جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- إسماعيل عدنان مقار
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

-د/أ. شنوف العيد	رئيسا
-د/أ. بن داود ابراهيم	مقررا
-د/أ. حميد محديد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

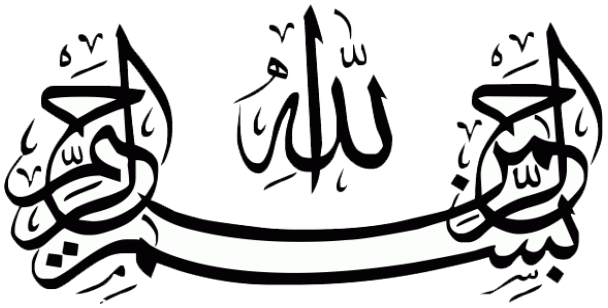

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان الى اللجنة الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة هذا البحث المتواضع فشكرا لرئيس لجنة

الأستاذ الفاضل **شنوف العيد** وللأستاذ الكريم **حميد محديد**

الذين لنا نعتز بالمثول أمامهم والحصول على تقييمهم وتوجيههم لنا.

ثم إلى من تكرم لنا بإستثمار وقته وجهده في الإشراف على هذا العمل ، ونحمد الله إذ لنا عظيم الشرف بتوفيق العمل مع شخصه الكريم **الأستاذ البروفيسور بن داود براهيم**

وكل من ساعدنا بصورة مباشرة أو غير مباشرة

على تقديم هذا العمل

ونتمنى أن يستفيد منه غيرنا من الطلبة ولو بالقليل

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى إلى صاحبة السيرة العطرة، والفكر المُستنير، من تكلفت جهد توفير كل الظروف المناسبة لنا لطلب العلم ، الى السيدة بن جدو سعدية ، أمي الغالية حفظها الله ورعاها من كل سوء أو مكروه.

إلى من لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي ولو على حساب شخصه ، أبي الموقر. زاد الله من شأنه ومكانته.

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة وأحمد الله من رزقني الصلة الدموية بهم

فهم نقاط ضعفي ومصدر قوتي ، أختاي أميرة فريال ومارية

وأخوتي الأعزاء أدامهم الرحمان سندا لي.

إلى أصدقائي ومعارفي المقربين...

إلى أساتذتي في كلية الحقوق...

أهدي هذا العمل المتواضع لكم عسى أن أقدم المزيد مستقبلا

ولكم في ذلك الفضل والثناء

الفهرس	
مقدمة	أ
أهمية الموضوع	ث
إشكالية الدراسة	ج
منهج الدراسة	ج
تحديد مجال الدراسة	ج
الدراسات السابقة	ح
الفصل الأول : مدخل عام لحقوق الملكية الفكرية الرقمية	1
المبحث الأول : الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية.	3
المطلب الأول : في الملكية الصناعية :	3
الفرع الأول : في الإبتكارات الجديدة :	3
الفرع الثاني : في الشارات المميزة.	6
المطلب الثاني : الملكية الأدبية والفنية	8
الفرع الأول : حقوق المؤلف	9
الفرع الثاني : الحقوق المجاورة	15
المبحث الثاني : الإعتداءات التي تعترض حقوق الملكية الفكرية	19
الفرع الأول : التقليد	19
الفرع الثاني : السرقة	19
الفرع الثالث : صور أخرى للإعتداء	21
المطلب الثاني : إثبات الإعتداء	23

الفرع الأول : طرق إثبات الإعتداء	25
الفرع الثاني : صعوبة إثبات الإعتداء	27
الفصل الثاني : تقرير الحماية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية	31
المبحث الأول : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية	31
المطلب الأول : على مستوى القانون الوطني	31
الفرع الأول : مصادر الحماية الوطنية	31
الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على الحماية الوطنية	35
المطلب الثاني : على مستوى الدولي	37
الفرع الأول : مصادر الحماية الدولية	37
الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على الحماية الدولية	40
المبحث الثاني : الحماية التقنية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية	46
المطلب الأول : التعرف وأرشفة حقوق الملكية الفكرية الرقمية	46
الفرع الأول : التعرف على المحتوى Content ID	47
الفرع الثاني : الأرشيفات الرقمية DataBase	48
المطلب الثاني : صور الحماية التقنية لنظام الملكية الفكرية الرقمي	48
الفرع الأول : سلطات صاحب الحق على المعتدي	49
الفرع الثاني : حالات جواز إستعمال الغير للمصنفات	50
الخاتمة	53
المصادر والمراجع	55
الملخص	59

مقدمة

الإبتكار ملَكة راسخة في ذات الإنسان، بفضلها قام الإنسان بتحوير محيطه الخام الى بيئة منصاغة لحاجاته اليومية ، فالعقل أتاح للإنسان القدرة على إنشاء والتحكم في التكنولوجيا. والمقصود بالتكنولوجيا أنها جموع التقنيات والمهارات والأساليب والعمليات المستخدمة لتحقيق الأهداف ، وهي نتيجة تخطيط ودراسة للظاهرة أو المشكل المرجو حله.

منذ أول الإختراعات والذي يرجح أنه آلة الشذب الحجرية، التي تطورت الى فأس وتفرعت منه أدوات حادة أخرى مثل السكين وغيره . كان ذلك ممكنا فقط لأن الإختراعات اللاحقة لم تنشأ من العدم بل إنطلاقا من الإرث المعرفي الذي خلفه الجيل السابق من البشر. فدور الجماعة والتراكم المعرفي مهم ولا يمكن إنكاره، بالإضافة لا يجدر الاستخفاف بالمبادرات والمهارات الفردية التي تعتبر وليدة إبداع أحد العقول التي توفرت على جملة من الشروط ، إذ أن المجهودات الفردية تقابل المكافأة المادية والمعنوية ، على أنه من أسس القيم الصحيحة الأمانة العلمية والأدبية ، بالإضافة الى أن حق الفرد على ثمار مجهوداته الفكرية ثابت وطالما كان محمي بقواعد القانون وقواعد العدالة منذ القدم ، لدرجة أن الفكرة الأصلية سواء كانت مجسدة ماديا في إبتكار تقني أو في تحفة فنية أو مؤلف أدبي أصبحت تسمى ملكية فكرية.

نرى أن إستعمال لفظ الملكية يعبِّر عن وزن وقيمة العلاقة بين الشخص وعمله الإبداعي فهي من بنات أفكاره وعليه يطلق عليها وصف ملكيته الخاصة ، وله عليها إستئثارا كل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية والسلطات المحمية قانونا وهي حقوق الإستعمال والإستغلال والتصرف.

في المقابل ، المجتمع القانوني بعد إعترافه بحق الملكية الفكرية ، يفتح مجال الحديث عن القوى المتناظرة ، من جهة لمالك الحق سلطة معترف بها ومحمية قانونا تخول له كل المكنات الإستئثارية على ملكيته ، ومن جهة للمجتمع الحق على الفرد. بإعتبار أن إبتكاره لم ينشأ من العدم بل كان نتيجة تراكمات معرفية سابقة وحالية وجدها المبتكر في المجتمع

ولم كان ليكن بإمكانه الوصول لها لو عاش منعزلا عنهم. خاصة اذا توصل المبتكر الى إختراع يفيد البشرية من الناحية العلمية ، هنا يكون المخترع أمام نظام يعرف بنظام الترخيص الإجباري. مفاده أن يلتزم المخترع بتوظيف الاختراع مقابل تعويض مناسب ينال رضا المخترع.

اما اذا كان نتاج الفرد يتمثل في مؤلف أدبي لا يقدم حلا تقنيا بقدر ما يتوفر على أفكار أصلية ، يبقى له الحق الاستئثاري على مصنفه من الناحية المعنوية ؛ وهي نسبة الأفكار له، ومن الناحية المادية ؛ وهي قدرته على إستغلال المصنف في بيع نسخ وترخيص الغير بالإستعمال وكل المكنات التي تعود بالفائدة المالية لصاحب المؤلف وذويه طيلة مدة الحماية ، وما يلاحظ أن مدة الحماية في الحقوق الأدبية والفنية تفوق وتضاعف مدة الحماية في الملكية الصناعية ، وهذا كان منطقيا في السابق نظرا لحاجة المجتمع الماسة لحقوق الملكية الصناعية ، لكن في الآونة الأخيرة وبفضل عصر إنفجار المعلومة ، حدثت نقلة نوعية من الحالة السابقة التي كان فيها المؤلف طفرة في المجتمع الى الحالة التي أصبح كل شخص بسيط قادر إنشاء مصنفات جديرة بالحماية،ذلك أن الأجهزة الذكية سهلت صناعة المصنفات الرقمية ضف الى ذلك نشرها لعامة الجمهور بفضل الإنترنت سهلة الولوج أين أصبح المصنف الأدبي مرجعا منشئا لعدة مصنفات في أوقات قياسية ، بمعنى أن المجتمع أصبح ذو صبغة إبداعية إنشائية رقمية ويحتاج الى المحتوى الذي كما طرحنا سابقا أصبح إحدى مكونات المعارف السابقة. هذا ليس من المنظور النظري بل يتجسد في الواقع الذي نراه في مواقع التواصل، أين أصبحت الأعمال الأدبية تنتشر بسرعة في الفضاء الرقمي ، سواء بشكل سلمي وشرعي وهو التقرير الإخباري الذي يحترم حدود إستعمال المصنفات ، أو بسبب السرقة الأدبية التي شكلت أزمة نظرا لصعوبة وغموض شبكة الإنترنت ، لكن هذا كان سابقا.

اليوم الإنترنت بالنسبة للملكية الفكرية أصبحت عملة ذات وجهان ، من جهة هي وسيلة تواصل فقط تنقل الملكية الفكرية من بعدها المحلي الى توفير الحماية الدولية لها

وذلك عبر إعلام الغير بوجود الحق ونسبه لصاحبه. ومن جهة هي منبع لحقوق الملكية رقمية المنشأ والتي تبعتها أنظمة حماية مستحدثة وجب علينا دراستها.

أهمية الموضوع :

المجتمع المعلوماتي ليس بالمكان الحصري أو بالظاهرة الغريبة ، الأغلبية الساحقة من الناس يقومون بالولوج للإنترنت إما بصفة مستهلك للمحتوى الرقمي، أو منشئ لذاك المحتوى الرقمي . في كلتا الحالتين يجب حماية أصحاب الحقوق وراء المصنفات السمعية و/أو البصرية التي هي في الأول والأخير حق ملكية إستئثاري لصاحبه.

بالإضافة الى أن المنصات والمواقع تخضع لقوانين الملكية الفكرية المحلية والدولية في تعاملها مع المستخدمين ،لكن يلاحظ أن أغلبية المستخدمين ليس لهم الإطلاع والدراية الكافية بأسس قوانين حقوق الملكية الفكرية ، لذلك نرى أن المواقع قامت إعادت تجسيد تلك الأسس وذكرها في بنود شروط الإستخدام للمنصة، نأخذ في هذا مثالا عن أشهر موقع مستضيف وناشر للمؤلفات وهو اليوتوب YouTube الذي هو ملك لشركة غوغل Google LLC التي لها وزن إقتصادي ضخم بالإضافة الى جملة من الشروط والقواعد القانونية دورية التحديث كل برهة من الزمن ، وعليه نجد بعض الجوانب التي لم تذكر في القوانين المتعارف عليها لكن لها الإلزامية القانونية التي يجب دراسة مصدرها وآثارها على صاحب المصنف الرقمي وعلى المصنف ذاته.

دوافع إختيار الموضوع :

بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية ، وجب علينا التعريف بمكان تواجد المستودعات الرقمية وكيفية سيريها ، بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية ، الضرورة الملحة لسلط الضوء على شروط إستعمال المنصات التي فرضتها شركات لها جذور وإيديولوجية رأسمالية غربية.

بالإضافة الى القناعة الشخصية بضرورة الحماية لكل مؤلف أو صاحب حق أراد تعريف الغير بما توصل اليه من نتاج فكري ومعرفي ، ذلك فائدةً له وللمجتمع، ثم الإطلاع الكافي على تكنولوجية الأنظمة والأعراف السائدة في المجتمع الرقمي ، بإعتبارنا مؤلفين ومنشئين للمحتوى ، وفقا للوصف الذي يطلق على كل مستخدم لمنصات التواصل الاجتماعي.

إشكالية الدراسة :

إذا كانت حقوق الملكية الصناعية بعد إستيفائها لشروط شكلية وموضوعية والتي يتم التحقق منها عينيا من قبل جهة أو هيئة معهود لها سلطة منح سند الملكية على الحق الفكري سترفع وتؤرشف في إحدى المستودعات الرقمية دولية الولوج ، وحقوق الملكية الأدبية التي تنشأ لحظيا مع إحتفاظها بجملة من الشروط التي يتم التحقق منها آليا بفضل أنظمة رقمية مستحدثة ، لتنشر وتبث لعامة الجمهور لاحقا الذي سيتعرض لها ، أو يعترض عليها أو يقدم على المساس بسلامتها نظرا لشساعة و وفرة مستخدمي الإنترنت وتنوعهم ، نقف عند السؤال:

كيف تحمى حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي وفقا للبعدين القانوني والتقني؟

منهج الدراسة :

من أجل معالجة الإشكالية في دراسة علمية بدون النظر في الخلفيات ، مع الحفاظ على الموضوعية ، ونظرا لكون القوانين المدروسة سارية النفاذ في الوقت الحالي بالإضافة الى الأنظمة التقنية التي تمت دراستها بشكل حي ، وجب علينا إتباع **المنهج الوصفي** في تعريفات الظواهر وبيان حقائقها كما هي جلية للعيان، بالإضافة الى **المنهج التحليلي** لمناقشة الحلول الممكنة لإشكاليات الدراسة عبر أدوات التفكيك مثل التفسير والإستنباط بالإضافة الى النقد وذلك في حدود ما تسمح به الموضوعية.

تحديد مجال الدراسة :

جل المراجع التي إستهدفت دراسة حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الرقمي ، ركزت حصرا على المصنفات الرقمية ، لذا من باب الأمانة والمنهجية الأكاديمية وجب علينا التعرف أولا على حقوق الملكية الفكرية وعدم تناسي جانب حقوق الملكية الصناعية منها ، وكيف يحصل الإعتداء في الفضاء الرقمي (الفصل الأول) ثم كيف نقرر الحماية على هذه الحقوق قانونيا والكيفية التقنية في ذلك (الفصل الثاني)

دراسات سابقة :

يوجد العديد من الدراسات لنظام حقوق الملكية الفكرية الرقمية / في البيئة الرقمية التي سبقت هذه الدراسة ، نذكر على سبيل المثال فقط : أطروحة الدكتورة سوفالو أمال التي عنونتها "حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية" التي طرحت إشكاليتها في "مدى قدرة و فعالية النصوص القانونية الحالية لحقوق المؤلف على توفير الحماية المناسبة لذوي الحقوق في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة" تمت مناقشتها سنة 2016 بجامعة الجزائر 1.

ومذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر للطالب بن خنوش مجيد و بلعباس إبراهيم، المعنونة "الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية" التي طرحت فيها إشكالية "ما مدى فعالية الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية؟" وتمت مناقشتها سنة 2015 بجامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر.

الفصل الأول

مدخل عام

لحقوق الملكية الفكرية الرقمية

الفصل الأول : مدخل عام لحقوق الملكية الفكرية الرقمية

الفضاء الرقمي ، المعروف أيضا بالفضاء الإلكتروني أو السيبراني Cyber هو مجموعة الشبكات التي تشكل وسطا مابينها يسمح للأشخاص بالدخول والتواجد فيه عن طريق أحد أجهزة الحاسوب بإختلاف نوعها من أجل تبادل المعلومات والموارد والبيانات.

تستعمل هذه الشبكة للإتصال والتواصل واكتساب ونقل المعلومات على مستويات محلية ودولية ، وفي ظروف تتجاوز حدود الزمان والمكان التقليدية ، إذ أن البيانات تنتقل بصورة لحظية بدون أي إعتبار للمسافة.

بما أن هناك نشر لمعلومات على أشكالها السمعية والبصرية ، فإن المجال تم فتحه لنشر الأعمال ذات الأهمية المادية والصلة المعنوية لأصحابها ، التي تقع تحت تسمية حقوق الملكية الفكرية ، وهي جملة السلطات المقررة والمعترف بها قانونا التي تمنح لكل شخص بذل مجهودا فكري تجسد في إبتكار في المجال الصناعي أو إبداعا في مجال العلوم والآداب والفنون ، على أعماله بذلك يكون له سلطة إستعمال ، إستغلال أو التصرف فيها بكل حرية ، مع الحماية وضمان عدم التعرض له من قبل الغير.

في هذا الفصل سنتعرف على الحقوق المشمولة بالحماية في فضاء الإنترنت أو البيئة الرقمية (المبحث الأول) وماهي الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الحقوق المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية.

بالرغم من أن الموضوع يتعلق بفضاء الإنترنت، ويذهب تصور الأغلبية الى أن حقوق الملكية الفكرية المتواجدة في هذه الشبكة هي الأدبية والفنية فقط ، لهذا نجد تركيز أغلب المراجع على المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دون إعتبار حقوق الملكية الصناعية. إلا أنه نجد بالفعل تواجد لبعض حقوق الملكية الصناعية (المطلب الأول) التي نذكر منها براءة الإختراع والعلامات التجارية ، لنعود الى الملكية الأدبية الفنية (المطلب الثاني) التي تعتبر بالنسبة لها الإنترنت أرضا خصبة.

المطلب الأول : في الملكية الصناعية :

الملكية الصناعية تتميز عن الملكية الأدبية والفنية من ناحية الطابع المادي للشروط الموضوعية التي تمكن الحصول على حق الحماية ، مثلا براءة الإختراع لا تمنح سوى للإبتكارات الجديدة التي تقدم حلا تقنيا ماديا لم يعرف سابقا، وعليه كيف نحمي مثل هذه الحقوق في البيئة الرقمية الإفتراضية؟

الفرع الأول : في الإبتكارات الجديدة :

نجد أن أول حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تتقاطع مع البيئة الرقمية هي نظام براءات الإختراع. التي عرفها المشرع في الفقرة 02 للمادة 2 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الإختراع ، على انها "**وثيقة تسلم لحماية الإختراع**" على أن الإختراع يعرف في نفس المادة في الفقرة 01 أنه : "**فكرة** لمخترع **تسمح عمليا** بإيجاد **حل لمشكل محدد في مجال التقنية**"

وعليه فإن نظام براءة الإختراع وبالرجوع للأحكام العامة في القسم الأول من ذات الأمر

- ✓ وجود الإختراع : كما رأينا سابقا، فإن الإختراع لايقصد به الآلة ماديا بل هو الفكرة المجسِدة لإبتكارها.[1]

[1] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، طبعة 2014، الجزائر. ص82

✓ الجدة : طبقا للمادة 03 فإن الإختراع يجب أن يكون جديدا ، أي لم يدرج سابقا في الحالة التقنية. وتتراوح نسبة الجدية بين الجدة المطلقة والجدة النسبية.

✓ السرية : حيث أن الهيئات المختصة بمنح براءات الإختراع ، (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةINAPI) "في مقابل الكشف الكامل عن الاختراع. وعموما تنشر تفاصيل الاختراع بعد ذلك وتتاح لعامة الجمهور"[1].

النشاط الإختراعي : أو "الخطوة الإبتكارية" وهو الا يكون الإختراع بديهيا ومألوفا لشخص ذي معرفة متوسطة.2

قابلية التطبيق الصناعي : أو التنفيذ الصناعي ، هو أن للإختراع وجود فعلي في مجال الصناعة.

الشرعية : وعدم إخلال الإختراع بالآداب العامة والنظام العام : حيث تنص المادة الثامنة (08) في فقرتها الثانية من ذات القانون، على أن براءة الإختراع لا تمنح للإختراعات التي "يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة". مثال ذلك آلة تزييف النقود[3].

بعد توفر الشروط الموضوعية، ويقبل المخترع على التقدم من المعهد الوطني لتسجيل البراءة ذلك الإجراء الإداري المتمثل في الإيداع وطلب التسجيل وغيرها يسمى بـ"الشروط الشكلية" لمنح براءة الإختراع ، بعد ذلك يعتبر الإختراع محميا من أي إعتداء من الغير.

فيما يخص تداخل نظام براءة الإختراع التقليدي مع البيئة الرقمية . فإن الإنترنت بالنسبة لبراءة الإختراع هي مجرد بُعد لتواجدها وحفظها في أحد مراكز التخزين المتاحة للجمهور.

---

[1] الموقع الرسمي لمنظمة الويبو، https://www.wipo.int/patents/ar/faq_patents.html تاريخ الإطلاع 28/04/2021 على 01:36AM

[2] عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، طبعة 2012، الجزائر، ص266

[3] فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2007 بن عكنون الجزائر. ص206

حيث أن براءات الإختراع المسجلة لدى الهيئات المختصة، تسجل كذلك في المستودعات الإلكترونية، مثل قاعدة بيانات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (Data Base) المتواجدة في الموقع الرسمي الإلكتروني للمعهد. كذلك الأمر بالنسبة لبراءات الإختراع المسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية، مؤرشفة ومتاحة للجمهور في مستودع رقمي

(United States Patent and Trademark Office) USPTO

أما بالنسبة لبراءات الإختراع الأوروبية فهي مسجلة لدى الموقع الرسمي لمكتب براءات الإختراع الأوروبي (European Patents Office) EPO حيث لا يرتبط نظام براءة الإختراع مع الإنترنت من ناحية نشأة الحق سوى من حيث إستخدام البيئة الرقمية كوسيلة شكلية للتواصل (عبر الإتصال مع الهيئات رقميا بالبريد الإلكتروني من أجل برمجة موعد فحص براءة الإختراع أو إيداع ملف تسجيل البراءة) والإعلام فقط (عبر السماح للجمهور بالدخول للمستودع الرقمي والبحث عن وجود البراءة أو الإختراع في الحالة التقنية)

يطرح التساؤل هنا عن براءة الإختراع للبرمجيات Softwares التي تنشأ في فضاء رقمي وتمنح حلولا تقنية تتعلق بالمجال الصناعي مثلا برمجة آلات المصانع، نجد هنا أن البرامج الرقمية تم إستبعادها في إتفاقية ميونخ لسنة 1973[1] أيضا في إتفاقية تريبس في المادة 10 التي أحالت حماية برامج الحاسوب الى نظام حقوق المؤلف ضمن الملكية الفكرية الأدبية[2]

"تتمتع برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971"[3]

---

[1] Kretschmer, Martin. "Software as text and machine: the legal capture of digital innovation." *Journal of Information, Law and Technology* 1 2003. Page 02

[2] Brad Sherman, Computer Programs As Excluded Patentable Subject Matter, SCP/15/3 ANNEX 2, 2011. Page 04

[3] بن خنوش مجيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية. 2015

أما من ناحية إنتهاك والإعتداء على براءة الإختراع في البيئة الرقمية نعدد حالات سنتعرض لها لاحقا في المبحث الثاني تحت عنوان (الإعتداءات التي تعترض حقوق الملكية الفكرية)

الفرع الثاني : في الشارات المميزة.

في ظل العولمة وإنتشار الواسع للعلامات التجارية الشهيرة، نجد أن البيئة الرقمية تعد فضاءا حافلا بإستعمال العلامات التجارية سواء بصور قانونية أو غير قانونية، وعليه يجب أن نعرف نظام العلامات التجارية، ثم نقف عند صور تواجد العلامات التجارية في البيئة الرقمية.

العلامة : هي كل شارة، أو دلالة مميزة. والعلامة التجارية: هي كل شارة أو دلالة مميزة لسلعة أو خدمة إتخذها التاجر لتمييز سلعته أو خدمته عن التي يمتلكها الآخرين .[1] حيث تسمح هذه العلامة برصد صاحب المنتوج من طرف العملاء والجمهور ، مشكلةً بذلك وظيفة إعلامية وإعلانية بالتاجر ومنتوجه.

وعرفتها اتفاقية التريبس 1957 في المادة 01/15 على انها "الأسماء والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان وأي مزيج منها يصلح للتسجيل كعلامة تجارية" "التي تسمح بتمييز السلع والخدمات عن غيرها من المنتوجات والخدمات المماثلة"

أما في القانون الجزائري فقد عرفها المشرع في المادة 01/02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات على أنها :

"كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام أو الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها، والألوان بمفردها أو المركبة، التي تستعمل**كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص** طبيعي أو معنوي **عن سلع وخدمات غيره**". فمن التعريف التشريعي وبالرجوع للمواد 02-22 من الأمر 03-06، يمكن أن نستخرج الشروط الموضوعية للحصول على الحماية للعلامات التجارية.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق. ص138

- ✓ التمييز : طابع التمييز كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة (07) هو تلك السمة أو الوصف الذي يُمكّن الغير من التعرف على العلامة دون غيرها مباشرةً ويمنع حصول اللبس بين المنتوجات لدى المستهلكين. (ألا تماثل أو تشابه علامة مسجلة سابقا)
- ✓ الجدة : طبقا للمادة الرابعة (04) والمادة السابعة (09/07) فإن العلامة لا تسجل ولا تمنح الحماية إلا إذا لم يسبق تسجيلها أو إستعمالها عبر الإقليم الوطني. (ألا تطابق علامة معروفة أو مسجلة سابقا)
- ✓ الشرعية : طبقا للفقرة الرابعة من المادة السابعة (04/07) فإن الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو التي يحظر إستعمالها بموجب القانون أو الإتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها.

الشروط الشكلية للعلامة :

هي مراحل شكلية يقوم بها طالب الحماية من أجل الحصول على الإعتراف والحماية القانونية لعلامته التجارية الذي هو صاحب الحق سواء كان جزائريا مقيم في الجزائر أو مقيم في الخارج ينوبه ممثل يقيم في الجزائر ، تبدأ أولا بإيداع طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حضوريا أو عبر مراسلتهم، حيث يحرر طلب التسجيل على نموذج شكلي يتضمن بيانات إجبارية نصت عليها المادة 04 من المرسوم 05-277 لسنة 2005.

يقوم المعهد بفحص العلامة من الشروط الشكلية (وهي إتمام إجراءات التسجيل فلا يمكن تفعيل الحماية خاصة الجزائية من دون التسجيل[1]) والموضوعية (وهي التحقق من الشروط المطلوبة قانونا) قبل إتخاذ قرار رفض العلامة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة السابعة (07) من الأمر 03-06، أو إتخاذ قرار التسجيل والنشر الذي يلحق بمنح صاحب العلامة شهادة التسجيل التي تقرر له الحماية لمدة عشرة (10) سنوات طبقا للمادة 05 من 03-06 وهي مدة قابلة للتجديد.

[1] نسرين بلهراوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد – دار بلقيس طبعة 2013 ، الجزائر. ص28

المطلب الثاني : الملكية الأدبية والفنية

يشتمل هذا النوع من الحقوق على المصنفات ، وبما أن الأمر يتعلق بالبيئة والعالم الإفتراضي فإن المصنفات بطبيعة الحال ستكون على شكلها الرقمي.

والرقمية Digitality هي الترجمة لنقل المعلومات (سواء كانت صور أو أصوات أو الإثنين معا) الى جهاز الحاسوب أو الى الإنترنت.وعليه فإن كل المصنفات التي سنذكرها الآن قابلة للدخول في العالم الرقمي وتخضع لنفس قوانين الحماية بإعتبار أن تحويل المصنفات من الشكل التقليدي الى الشكل الرقمي لا يمس بأصل الحق.

نظم المشرع هذا النوع من الحقوق في الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

على أنها الحقوق التي تحمي جميع صور الابداع و الابتكار الفكري.

ونجد تنظيم المصنفات وحقوق المؤلف في الباب الأول من الأمر (المواد 01 – 20)، والحقوق المجاورة في الباب الثالث (المواد 107 – 123).

والفرق بين الإثنين يكمن من ناحية نشأة الحق وآثاره، حيث أن حق المؤلف يرد على المصنفات[1] الأصلية مباشرةً ، أما الحقوق المجاورة هي تلك الحقوق التي ذهبت "بجوار" المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له أو مشتقة منه،نضرب مثالا بالمصنفات الموسيقية، إذا إعتبرنا بأن المقطوعة الموسيقية هي مصنف يقرر حق المؤلف فإن مؤدي تلك المقطوعة يتحصل على حق فنان الأداء وهو أحد الحقوق المجاورة.

حيث أن المصنفات برغم من نشأتها سواء كانت بالأساليب والأدوات التقليدية المادية وتم تحميلها الى العالم الرقمي، أو كانت رقمية المنشأ بإستعمال برامج الحاسوب وبُثت عبر الأثير الرقمي ، فإن التواجد على البيئة الرقمية يفرض علينا دراسة صور تواجد هذه الحقوق.

---

[1] المصنف / المحتوى / المؤلف : مرادفات لذات المعنى وهو كل عمل مبتكر إبداعي أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه (كتابيا ، شفويا ، موسيقيا ، أو أي طريقة أخرى) يحوز على شروط الحماية وفقا لقواعد قانون الملكية الفكرية الأدبية.

الفرع الأول : حقوق المؤلف.

هي تلك الأعمال الفنية التي تُصنع بدون تقليد أو إقتباس مصنفات أخرى. بمعنى أن الأصالة هي ركيزة هذا الصنف.

ذكرت في المادة الرابعة (04) من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على سبيل المثال لا الحصر وهي :

- ✓ "المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تمثلها.
- ✓ كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية.
- ✓ المصنفات الموسيقية بالغناء أو الصامتة.
- ✓ المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.
- ✓ مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي.
- ✓ الرسوم، والرسوم التخطيطية والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.
- ✓ الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.
- ✓ المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب بماثل التصوير.
- ✓ مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح".

ويمكن إعادة تصنفها فقهيا الى : المصنفات الأدبية ، المصنفات الفنية ، مصنفات أخرى مشمولة بالحماية.

1.المصنفات الأدبية : تنقسم الى مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

❖المصنفات المكتوبة : هي الأعمال الإبداعية التي تقوم على وسيلة الكتابة مهما كان الشكل سواء ورقيا أو مطبعيا أو الكترونيا (نصوص رقمية)... على أن يتم إستقبالها من طرف الجمهور عن طريق القراءة. وأمثلتها عديدة منها : الروايات والقصص، البحوث العلمية، القصائد ...

على أنه وطبقا للمادة الحادي عشر (11) من ذات الأمر : **تستبعد من الحماية** المصنفات المكتوبة من طرف الجهات القضائية ومؤسسات الدولة والجماعات المحلية مثل (القوانين ، الأوامر، المراسيم ، الأحكام القضائية ، القرارات أو العقود الإدارية ...) ذلك لأنها تدخل في إطار الأملاك العمومية أو **الدومين العام**.

وتستبعد أيضا المعلومات الصحفية والأنباء اليومية التي تنشر أخبارا عامة ولا تتصل بالأصالة سواء من ناحية موضوع الخبر أو التعليق عليه[1].

❖ المصنفات الشفوية : هي الأعمال الشفهية التي تهدف الى مخاطبة الجمهور بغرض نقل فكرة محددة الى أذهانهم. ومثالها : المحاضرات والمواعظ وحتى مرافعات المحامي كونها تتوفر على عنصري الأصالة و الإبداع.

على أنه وطبقا للمادة الثامنة والأربعون (48) الخطابات والمواعظ والمحاضرات التي تلقى في وبمناسبة تظاهرات عمومية التي يكون في حضورها جهاز إعلامي، حيث خول له المشرع حق إستنساخ أو التبليغ عنها و بثها للجمهور **دون رخصة صاحب المؤلف الشفوي**.

2. المصنفات الفنية : ذكرها المشرع في المادة الرابعة (04) وهي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

المصنفات المسرحية : وهي الأعمال التمثيلية إيمائية أو كوريوغرافية راقصة ، أو أي عمل يتمثل في الإشارة أو الحركة مع التكلم أو بالإيماء. فإنها ضمن الحقوق المحمية سواء كانت

[1] نسرين شريقي ، المرجع السابق. ص23

هذه الأعمال مسجلة ومحفوظة ضمن نصوص Scripts. ولو كانت إرتجالية Improvisation.[1]

3. المصنفات الموسيقية : تقصد بمعناها العام، وهو إما الموسيقى التي تعتبر عزفا على آلات أو أدوات موسيقية وتحفظ في كتابها على شكل نوتات2 أو الغناءا وهو الآداء البشري للموسيقى بإستعمال الكلمات أو بدونها.

الإيقاع : وهو التجسيد التقني للأصوات من حيث شدتها Pitch والتباعد الزمني بين كل نوتة وأخرى.

اللحن أو النغم : وهو التمثيل الصوتي لنغمات نمطية ، حيث أن اللحن يعد قاعدة المصنفات الموسيقية.

المصنفات السينمائية : هذا النوع يعتبر فئة خاصة من ناحيتين ، أولا هو مزيج من أنواع أخرى من المصنفات ، أيضا يعتبر من أهم المصنفات المشتركة حيث غالبا ما يتعدد أصحاب الحقوق المشتركين في صناعة المصنف السينمائي. وعليه فإن تنظيمها تركه المشرع الى القوانين الخاصة ،

المصنفات السمعية البصرية الأخرى : عُرفت في إتفاقية برن على أنها مصنفات ذات "أسلوب سينمائي" من أهم أمثلتها مقاطع الفيديو[3] Videos وهي مجموعة صور تعرض بمعدل 30 الى 120 صورة في الثانية مشكلةً بذلك صورة متحركة أو مقطع فيديو.

وهذه المصنفات هي الأكثر إنتشارا وتعد المجال الخصب لحقوق الملكية الفكرية في قانون الإنترنت Cyber Law كما يسمى في الولايات المتحدة.

---

[1] ANNA, LIVE THEATER PERFORMANCE: THE DIRECTOR IP DILEMMA, 05/01/2015 تاريخ https://sites.udel.edu/cisc356/2015/05/01/live-theater-performance-the-director-ip-dilemma/ الإطلاع05/07/2021

[2] نوتات : جمع نوتة : وهي الوحدة التعبيرية عن النغمة أو الصوت ، حيث أن تشكيلة نوتات تمثل مؤلفا موسيقيا

[3] **مقطع الفيديو** : تختصر بفظ **مقطع** ، أو **فيديو** : هو مصنف رقمي يعتبر وسيلة لعرض و لنقل الوسائط البصرية والسمعية ، وهي مجموعة صور متتالية تشكل لنا صورة واحدة متحركة.

بحكم ثورة المعلومات التي طالت كل دول العالم بسبب نجاح الكثير من الأشخاص على أبعاد إجتماعية وسياسية وأهمها الاقتصادية. حيث أن المنصات الرقمية مثل اليوتوب[1] YouTube تمنح المؤلفين حقوقا مادية ومعنوية على مؤلفاتهم مقابل نشرها وفقا لعقد خاص يبرمه المؤلف مع الموقع.

ضف الى ذلك إتاحة وسهولة "صناعة المحتوى[2]" Content Creation لتوفر أجهزة التصوير لدى الأغلبية لتواجد أجهزة التصوير في الهواتف الذكية ، وكما قلنا سابقا فإن الملكية الأدبية الفنية ترتكز أساسا على الأصالة والجدة. وعليه أي عمل تصوير أو أي تسجيل فيديو يقوم به أي فرد يعد بذلك مصنفا رقميا يستوجب ويفرض الحماية تلقائيا ولو لم يتوفر على عنصر الإبداع. خاصة وإن تم نشره في أحد منصات مواقع الإلكترونية مثل اليوتوب الذي له نظام قانوني خاص يقوم على التعاقد وفقا "لشروط الإستعمال" User Guidelines سنتطرق له لاحقا تحت عنوان "عقود النشر في المواقع الالكترونية".

4. المصنفات التشكيلية والتطبيقية : هي الفنون المجسدة **بغرض الإبداع** والمشكلة من أدوات أولية مثلا أو أكثر ، مثل نحت التماثيل أو النقش على الحجر أو تشكيل المجسمات من الطين. أي أنها مجسمات مادية فنية ناجمة عن جهد فكري وعضلي للمؤلف صاحب المصنف.

في البيئة الرقمية نجد صورتين لهذا النوع ، النوع الأول هو إمتداد لحماية المصنف عبر الإنترنت ، حيث أنها تستخدم للتعريف ونشر العلم للغير فقط بأن المجسم أو المصنف الشكلي هو عمل فني أصلي تابع لصاحبه حتى تصبح الأصالة ملكه. ويكون هذا عبر إلتقاط صور للمجسم ونشرها أو التقرير عنه.

---

[1] **Youtube.com يوتوب :**

هو أكبر وأشهر منصة (موقع ويب) تستخدم في نشر والإطلاع على التسجيلات المرئية مجانًا. كانت بدايته كموقع ترفيهي ، هو الآن منظومة معقدة تشمل جميع أنواع المصنفات العلمية المؤهلة أو السينيمائية أو الإنتاجية وغيرها ، إذ لموقع اليوتوب نظام حماية ملكية فكرية خاص وحصري يعد نافذا على كل مستخدمين الموقع (بعد التسجيل في الموقع يتم عرض شروط الخدمة Terms Of Service التي تعد الموافقة عليها بمثابة توقيع على عقد إلكتروني).

[2] المحتوى Content : هو تسمية معاصرة ترد على المصنفات الرقمية ، سواء كانت بصرية ، أم سمعية ، أم سمعية بصرية.

الصورة الثانية وهي إنجاز المجسم مباشرة بالشكل الرقمي ، حيث يصبح هيكلا رقميا ثلاثي الأبعاد على أحد الصيغ (3ds. أو Obj. أو Blend. ...) والذي يعد بذاته عملا فنيا يتوفر على كل العناصر الواجبة لحمايته قانونا أو وفقا لعقود النشر الإلكتروني ، مثلا مجسم لتمثال تم إنجازه عبر برامج التصميم ثلاثي الأبعاد ونشره على أحد المواقع الإلكترونية التي تعرضه للجمهور مقابل منح المؤلِف كل الحقوق المادية والمعنوية المترتبة عنه.

5. المصنفات التصويرية : أو المسماة بالفوتوغرافية Photography سواء كانت تقليدية مطبوعة ومادية ، أم على شكلها الرقمي ، فقد نص عليها المشرع في المادة 04 من الأمر 03-05 وعرفتها منظمة اليونيسكو بأنها : "تماثل ثابت، وهذا الأخير ينتج عن مساحة حساسة بالضوء أو بإشعاع أو مهما كانت الطبيعة التقنية للأسلوب المستعمل سواء كان كيميائي أو الكتروني لإنجاز الصورة"[1]

حيث أنه لا يمكن إلتقاط الصورة دون وجود الطابع الشخصي لملتقطها وهذا كفيل بتقرير وصف المصنف التصويري على العمل ، فالعمل التصويري لا يجب أن يكون محترفا ولافتا حتى يحظى بالحماية القانونية. بل بمجرد وجود عنصر الأصالة والجدة فقط.

نجد أن الفضاء الرقمي يعم بالمصنفات التصويرية التي تُسجل لصاحبها وتعطيه كل الحقوق الحصرية عليها ، مع ترك عرض الصورة للجمهور من أجل الإطلاع عليها فقط دون القدرة على نسخها أو بيعها. (كل نسخ للصور من أجل إعادة نشره في مكان آخر يعد إنتهاكا لحقوق صاحب الصورة) وهذا ما يؤكده محرك بحث غوغل عند عرضه للصور. حيث نجد النص صراحة أسفل كل صورة بأن العمل التصويري قد "**يكون محميا بموجب حقوق النشر**[2]"

---

1 نسرين الشريقي ، المرجع السابق . ص28

2 مركز مساعدة حقوق الطبع والنشر لغوغل – مساعدة قانونية
https://support.google.com/legal/answer/3463239?hl=ar

05/07/2021 تاريخ الإطلاع

بإعتبار أن موقع غوغل هو محرك بحث له الوصول لأغلب مواقع الإنترنت ، فإن شركة غوغول تحت إلتزام قانوني يفرضه مكتب حقوق الطبع والنشر بالولايات المتحدة وقوانين الملكية الفكرية بتذكير الجمهور بأن الصور المعروضة للجمهور هي على سبيل الإطلاع فقط . ولا تمنح الغير سلطات الإستغلال أو التصرف فيها.

6. برامج الحاسوب : هي خوارزميات أو مجموعة تعليمات رقمية تعمل على إيجاد الحلول أو إنجاز مهمات يطلبها مستخدم الحاسوب ، أو كما عرفها الميثاق الأوروبي "مجموعة المصنفات والمعلومات التي تدار بواسطة نظام إلكتروني" حيث منذ ظهور أول برنامج حاسوبي سنة 1948 بجامعة مانشتر تم الإختلاف حول حماية البرامج الحاسوبية بين كونها ملكية صناعية ، بإعتبار أن فيها الطابع الصناعي. أو أنها ملكية أدبية لطابعها الإبداعي.

بالرجوع لمنظور منظمة اليونيسكو فإن حماية برامج الحاسوب يكون وفقا لنظام الملكية الفكرية الأدبية والفنية أو بالأحرى "حقوق مؤلف" ليصدر أول قانون يحمي هذا النوع من المصنفات في دولة الفيليبين سنة 1972 بعدها الولايات المتحدة سنة 1997.

وهذا نفسه موقف المشرع الجزائري إذ أدرجها في المادة 05 من الأمر 03-05 السابق ذكره

حيث فضل تسمية برامج الحاسوب بقواعد البيانات (بإعتبار أنها قواعد رياضية ثابتة تقوم بمعالجة المعطيات أو البيانات).

أنواع برامج الحاسوب :

- ❖ برامج الأنظمة : وهي برامج أساسية التي تتعلق بصلب الجهاز ولا يمكن تشغيله من دونها وتتمثل في
  - ✓ برامج التشغيل OS : مثل الويندوز. وهو واجهة إستعمال الحاسوب.
  - ✓ برامج الشبكات : مثل LAN التي تربط الأجهزة مع الشبكة أو ببعضها.
  - ✓ لغة البرمجة : هي لغات تكتب ببرامج من أجل إستحداث أو تعديل برامج أخرى مثالها

لغة سي C ، سي++ C Plus Plus ، سي شارب (سي #) C# ، جافا Java ، ليسب LISP ، برولوغ Prolog ، بايثون Python ...

- ❖ برامج التطبيق : وهي الإختيارية تخدم حاجة المستخدم ، مثل برامج معالجة المعلومات Word Processors مثل برامج أورفيس لشركة ميكروسوفت. التي تهتم بمعالجة النصوص والبيانات والمنحنيات.

وبما أن ألعاب الفيديو التي تعتبر أكبر صناعة ذات عائدات مالية (35 مليار دولار سنة 2018 في الولايات المتحدة فقط – مقارنة بالأعمال السينيمائية التي قدرت عائداتها 12 مليار ذات السنة[1]) حيث دوليا قدرت العائدات بـ159 مليار ويحتمل تخطي حاجز 200 مليار دولار سنة 20232. فألعاب الفيديو في الأخير هي تطبيق لبرمجيات إذا من الجانب التقني تعتبر مصنفا رقميا تابع لبرامج الحاسوب.

- ❖ برامج التصفح Browsing Softwares بنوعيها المحلية مثل Finder أوExplorer

أو على شبكة الإنترنت مثل متفصح كروم أو أوبيرا.

الفرع الثاني : الحقوق المجاورة :

يقصد بالتجاور لغةً المحاداة ، وهي الحقوق التي ترافق أو تقترن بحقوق المؤلف. سبب ظهورها هو فعل نشر المصنفات الفكرية. نص على هذا النوع من الحقوق عدة إتفاقيات دولية مثل إتفافية روما لسنة 1961. أما الجزائر فقد نظمتها أول مرة في القانون 97-10 المؤرخ في 06 آذار 1997. ثم في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المواد 107 الى 123.

---

[1] **IIA**, Video Games are Now the Biggest Entertainment Industry in the United States, **MARCH 20, 2019**.
Internetinnovation.org/general/research-peek-of-the-week-video-games-are-now-the-biggest-entertainment-industry-in-the-united-states/

[2] **FIELD LEVEL MEDIA,** Report: Gaming revenue to top $159B in 2020, **MAY 12, 2020 3:20 AM**.
https://www.reuters.com/article/esports-business-gaming-revenues-idUSFLM8jkJMl

فطبقا للمادة 107 و 108 فإن الحقوق المجاورة يستفيد منها "كل فنان يؤدي مصنفا فكريا و/أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلا سمعيا و/أو بصريا يتعلق بهذه المصنفات. وكل هيئة بث سمعي و/أو بصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور".

وعليه فإن القانون حدد ثلاثة فئات محمية بهذا النظام القانوني ، وهم : فناني الأداء. منتجي التسجيلات. هيئات البث.

أولا – فناني الأداء : هم الأشخاص الذين لهم رخصة أو قبول صاحب المصنف الأصلي على تأدية العمل الفني.

يجدر الإشارة الى أن المصنفات والحقوق التي سقطت في الملك العام (Public Domain) لا تحتاج أي رخصة بل يستطيع أي شخص مؤدي للأعمال الفنية (فنان / ممثل ...) إعادة تأدية المصنف وبذلك تنشأ له الحماية القانونية وفقا لنظام الحقوق المجاورة ، التي لها نظام مشابه ويرتب آثار مماثلة لتلك الموجودة في نظام حقوق المؤلف.

أصالة العمل الفني : بما أن مؤدي الأعمال الفنية يقوم بتنفيذ مصنفات معروفة ومسجلة سابقا ، فكيف تقرر له الحماية القانونية بإعتبار أن الأصالة والجدة بمثابة أركان لوجود الحماية؟

بعد ظهور عدة نظريات فقهية ترجح أن المركز القانوني لمؤدي العمل الفني لا يرقى لمركز صاحب المصنف الأصلي ، إلا أنه وبالرجوع للمشرع الجزائري في أحكام الأمر 03-05.

فإنه قد حور تسمية هذا الصنف من الحقوق مع الإبقاء على الحماية القانونية.

أما فيما يخص الجدة والأصالة فإنه قد أبدلها **بالطابع الشخصي** للفنان . ضف الى ذلك دورهم في نقل المصنف للجمهور وهو عمل جدير بالتقدير والحماية.

آثار الحقوق المجاورة : يرتب إكتساب الحقوق المجاورة جملة من الحقوق المادية والمعنوية لصاحبها المسمى بفنان الآداء وذلك طبقا للمواد 109-112 من نفس الأمر سالف الذكر (03-05)

- الحقوق المعنوية : هي حقوق معنوية غير قابلة للتصرف ولا تتقادم ، وتتمثل في نسبة العمل لمؤديه.

حيث يتمتع مؤدي المصنف بالحق في إحترام إسمه (ذكر إسمه الحقيقي أو إسم المسرح الذي يختاره بعد الإشارة أو نقل العمل الذي قام بإنجازه)

الحق في إحترام سلامة الأداء من أي تشويه أو تعديل أو تحوير يمس بكرامته أو سمعته وشرفه.

- ✓ الحقوق المادية : هي مجموعة الرخص والعقود التي لها ترتب "مكافأة منصفة" لمالك الحق. مقابل السماح للغير بإستنساخ عمله طبقا للمادة 29 من الأمر 03-05.

حيث أن المكافأة تحدد على حسب الإتاوات العائدة للمصنفات المماثلة المسجلة لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مع أن الحقوق المادية للفنان محمية طيلة خمسون (50) سنة طبقا للمادة 122. يبدأ إحتسابها من نهاية سنة إنجاز أو تثبيت الأداء.

ثانيا – منتجي التسجيلات .

طبقا للمشرع الجزائري في المادتين 113 و115 من الأمر 03-05 ، فإن المنتج للتسجيلات السمعية هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يتولى مسؤولية التثبيت الأولي للآداء . سواء كان صوتيا مستقل أو مصحوب بصورة. أما التسجيل الصوتي فقد تعرفه اتفاقية روما لسنة 1961 بأنه "أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات. وإذا كان التسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية موضع انتفاع ثانوي."

حيث أن مناط الحماية هو الجهد الذي يبذله منتج التسجيل في إلتقاط الأصوات وتحسين جودتها أو حتى تعديلها.

للمنتج الحق المعنوي على مصنفه ، فالمصنف ينسب دائما الى مؤديه مما يتيح للجمهور التعرف على المؤدي من أجل الإطلاع على أعماله الأخرى أو من أجل التعاقد معه لأعمال مستقبلية.

أيضا للمؤدي حقوق مادية تتمثل في الترخيص أو التعاقد مع الغير من أجل إستنساخ لتسجيله.

كذلك الحق في التصرف في الجانب المادي للحق وهو التسجيل (بيعه أو تأجيره) مع الإحتفاظ بالحقوق المعنوية التي لا تتقادم ولا تنتقل وغير قابلة للتصرف فيها.وطبقا للمادة 123 فإن مدة الحماية هي خمسين (50) سنة لكامل الحقوق المادية. في حين أن الحقوق المعنوية لا تسقط بالتقادم.

ثالثا – هيئات البث :

عرفها المشرع في المادة 117 على أنها "الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي للإشارات التي تحمل أصواتا أو صورا أو أصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض إستقبال برامج مبثة للجمهور".

في الجزائر أغلب هيئات البث تابعة للسلطة وتقدر على أساس مرافق عمومية. وعليه تتمتع السلطة العمومية بكامل الحقوق المنصوص عليها في المادة 118 "ترخيص بحسب شروط تحدد في العقد مكتوب بإعادة البث وتثبيت حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة الى الجمهور، مع إحترام حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في البرنامج".

وعليه فإن مناط/موضوع الحماية في أعمال هيئات البث هو **الحصص** التي تقدم أثناء البث. سواء كانت تجميعا لمصنفات مع إحترام حقوق أصحابها أو بث مباشر لأعمال جديدة.

لهيئات البث : **الحق في الترخيص** للغير إعادة بث الحصص المذاعة وفقا لعقد مكتوب ومحدد الشروط ويخضع للأحكام العامة والنظام العام. **والحق في إستنساخ الحصص...** مع الإحتفاظ بكامل الحقوق المعنوية باسم هيئة البث.

حسب المادة 123 فإن الحقوق المادية هي خمسين (50) سنة يبدأ إحتسابها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة.

المبحث الثاني : الإعتداءات التي تعترض حقوق الملكية الفكرية

الأصل في القانون عند تقريره للحقوق هو مباشرته في تقرير الحماية لها. ومجال حقوق الملكية الفكرية يعرف الكثير من التجاوزات في حقوق المؤلفين، خاصة في ظل ثورة إنفجار المعلومة إقترانا بالعولمة والتكنولوجيا المتاحة للجمهور.

سنتعرف في هذا المبحث على صور الإعتداءات التي تطال المؤلف أو ملكيته في الفضاء الرقمي (المطلب الأول) ثم نرى كيف يتم إثبات ذلك الإعتداء من أجل وقفه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : صور الإعتداء :

يعرف الإعتداء لغةً على أنه "التهجم على الغير رغبة في تحقيق السيطرة ظُلما"[1]

أو أنه "الإتصال المؤذي أو الخطير".

ويكون إما ماديا يمس سلامة الشخص الجسدية أو أمواله (ممتلاكته) ، وإما معنويا في المساس بسمعته وكرامته.

أما الإعتداء أمام حقوق الملكية الفكرية فتتمثل في المساس بمجهودات وإبداعات المؤلفين وأصحاب الحقوق من أجل الإستفادة منها ماديا أو معنويا. وأهم طرق حدوث ذلك تتمثل في **سرقة** أو **تقليد** الأعمال المحمية.

الفرع الأول : التقليد :

هو الإعتداء على حقوق المؤلفين وأصحاب الأعمال الإبداعية عن طريق الإستنساخ الجزئي للعمل المحمي . قصد تحصيل عائداته المادية أو المعنوية بغير وجه حق.

يرتكز التقليد على المحاكاة ومماثلة عمل فني بغرض تضليل الجمهور على أنه العمل الأصلي. أو بداعي الإرتفاق بالعمل الأصلي من أجل إنشاء عمل جديد مماثل له ثم نشره بدون أي

---

[1] الإعتداء – معجم المعاني تاريخ الإطلاع 2021/07/05 www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/اعتداء

ترخيص أو إذن أو دراية صاحب المصنف الأصلي. يعتبر هذا **مساسا بحقوق الملكية الفكرية**[1]

مثال ذلك في قضية 'أندي بايو' ضد 'جاي مايزل'[2](Andy Baio vs Jay Maisel) التي فيها أخذ أندي بابو مصنفا فوتوغرافيا كان مسجل باسم جاي مايزل و قام بتعديل الصورة بنسبة 80% ليقوم بإعادة نشر المصنف على أنه مصنف جديد. ولكن بما أنه لم يحز على الترخيص أو الإذن بالإستعمال مسبقا الذي أدى به الى إنتاج مصنف جديد ، تم الحكم بمبلغ 30 الف دولار كتعويض لصاحب المصنف الأصلي 'مايزل'. ولو كان قصده فقط أخذ الإلهام من المصنف الرجعي.

يكيف التقليد في الجزائر **في إطار الملكية الفكرية الأدبية** على أنه جنحة طبقا للمادة 151 من الأمر 03-05 ، ويعاقب كل من قام بالكشف عن أي مصنف أو أداء بطريقة غير شرعية ، أو إستنسخ المصنف ، أو قام بإستيراد أو تصدير **نسخ مقلدة** لمصنف ... يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) أشهر الى ثلاثة سنوات ، وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري (500 000 د.ج) الى مليون دينار جزائري (1 000 000). سواء كان النشر في الجزائر أو في الخارج ، ويجوز تفعيل الدعوى المدنية بالتعويض لصالح المدعي المدني.

أما التقليد في إطار حقوق **الملكية الصناعية** يتم تكييفها على النحو التالي :

- ✓ في العلامات التجارية : طبقا للأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، فإن تقليد العلامة يكيف على أساس **جنحة** رجوعا للمادة 26 منه ، سواء كان تقليدا مطابق للعلامة أو مشابها لها ويؤدي الى إحداث اللبس في منظور المستهلك البسيط. عقوبته إذا الحبس من شهر الى سنة ، وغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري (500 000)

---

[1] مازوني كوثر ، المرجع السابق. ص62

[2] Baron, Jaimie. "The Image as Quotation: Identity, Transformation, and the Case for Fair Use." (2012). P08

الى مليوني دينار دينار جزائري (000 000 2) أو بإحدى هاته العقوبتين فقط.
مع إمكانية إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة وغيرها من العقوبات المنصوص عليها في المواد 27-33 من ذات الأمر.

- ✓ في براءات الإختراع : طبقا للأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع ، خصوصا المادة 61 منه ، فإن تقليد براءة الإختراع تكيف على أساس **جنحة** ، يعاقب عليها بالحبس لمدة ستة (06) أشهر الى سنتين سنوات ، وبغرامة مالية من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (000 500 2) الى عشرة ملايين دينار جزائري (10 000 000) أو بإحدى هاته العقوبتين فقط.
- ✓ في الرسوم والنماذج الصناعية :طبقا للأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ، التقليد يكيف على أساس جنحة يعاقب عليها بغرامة مالية تقدر من خمسمائة دينار جزائري (500 د.ج) الى ألف وخمسمائة دينار جزائري (15 000 د ج) وفي حالة العود يصدر الحكم على المتهم بالحبس من شهر الى خمسة أشهر. وتضاعف العقوبة في حالة المس بحقوق المقطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.
- ✓ في تسميات المنشأ : طبقا للأمر 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 والمتعلق بتسمية المنشأ ، فإن تقليد تسمية المنشأ المسجل عن طريق تزوير الإسم يعاقب عليه قانونا بغرامة مالية من ألفي دينار جزائري (2000 د.ج) أو عشرون ألف دينار جزائري (000 20 د.ج) وبالحبس من ثلاثة (03) أشهر الى ثلاثة (03) سنوات، أو بإحدى العقوبتين.

الفرع الثاني : السرقة :

السرقة في اللغة بمرادفاتها هي الإستيلاء أو الحصول على حيازة الشيء دون حق ملكيته ، أما في القانون عرفها المشرع في الفصل الثالث من التقنين الجزائي الجزائري على أنها "الإختلاس" ، فكل " من اختلس شيء غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب..."

فالسرقة تتم على شكل مادي وهو أخذ شيء عيني ملموس ، أو شكل معنوي وهو إستباق نسبة ملكية الشيء دون الرجوع الى صاحبها ، وهذا ما يتجسد كثيرا في مجال الملكية الفكرية خاصة في الفضاء الرقمي .

سرقة مجهود فكري يعد بمثابة كشف غير المشروع عن سر صاحبه سواء كان ذلك على حق ملكية أدبي أو حق ملكية صناعي.

تتم السرقة عبر عدة طرق في فضاء الرقميات :

- ✓ أولا : أخذ مصنف أو أي حق ملكية ثابت ومسجل لصاحبه بصورة تقليدية (غير منشور على الإنترنت) و تحميله[1] (رفع) Upload في الإنترنت أين يعرض للجمهور بدون علم أو إذن صاحبه ، على أن المفهوم الذي يطرح للجمهور بأن الشخص الذي قام بالنشر هو صاحب الحق ، وهذه جريمة سرقة قائمة الأركان.
- ✓ ثانيا : تحميل مصنف كان منشورا في إحدى المواقع في الأول ، لإعادة نشره في موقع آخر.

بدون إذن أو علم صاحبه الأصلي ، حيث أن شساعة فضاء الإنترنت لا تسمح بوصول العلم لصاحب الحق بأن ملكيته قد تعرضت للسرقة ، إلا إذا كانت هناك وسيلة إجرائية/تقنية توفر الحماية للمصنفات المنشورة ، وهذا سنتعرض له لاحقا في المبحث الثاني من الفصل الثاني (الحماية التقنية وأنواعها في البيئة الرقمية).

- ✓ ثالثا : تحميل (تنزيل) Download مصنف من الإنترنت من أجل توزيعه ماديا عبر أقراص مضغوطة CD/DVD أو مفاتيح الذاكرة USB Flash Drive أو أي وسيلة نقل إلكترونية تسمح للغير بإرسال أو إستلام المصنف. وما يلاحظ أنه في الآونة الأخيرة وبعد إنتشار الهواتف الذكية أصبح تداول البيانات التي قد تتضمن مصنفات من أسرع وأبسط الإجراءات وتتعدد كذلك الطرق مثل Bluetooth – Wifi – WifiDirect – AidDrop... وهي سبل لنشر المعلومات بدون الولوج لشبكة الإنترنت ، بل بين الهواتف المحمولة والحواسيب فقط.

---

[1] : **التحميل** : هو عملية نقل بيانات بين جهاز و آخر أو جهاز وشبكة ، وهو نوعان : **التنزيل** Download وهو تحميل بيانات من الشبكة الى الجهاز. و **الرفع** Upload : هو بث أو إرسال بيانات من الجهاز الى جهاز آخر أو الى شبكة الإنترنت.

وعليه نرى خطورة إستنساخ المصنف الرقمي نظرا لسهولة إنتشاره.

في هذه الحالة يمكن إلقاء وصف **السرقة الأدبية**[1]. حيث أن هذه الأخيرة هي الحالة التي يحوز فيها صاحب المصنف الحقيقي على النسخة الأصلية المادية مع تثبيث الحقوق المستحقة لها، ويتعرض لها الغير بإستنساخها ونشرها على فضاء الإنترنت مع عدم ذكر صاحبها الأصلي، ونسبة العمل لنفسه ولو كان مجهوده الشخصي. بمعنى الإستيلاء على العمل كليا أو جزئيا وإستعماله أو إستغلاله بدون إذن أو علم صاحب الحق.

نجد أيضا ورود تسمية **القرصنة الإلكترونية Piracy** وهو مصطلح تعتمده العديد من الشركات السينمائية نظرا لتحملهم خسارات مادية ضخمة تقدر بملايير الدولارات بسبب هذا التصرف ، نضرب مثالا سنة 2019 ، فيها تسببت قرصنة الأفلام الأمريكية بخسارة قيمتها 29 مليار دولار (وتم تقدير خسارة 230.000 منصب عمل)[2]

وهذا كون أن المصنفات السينمائية مقومة بأموال ، فإذا تمت قرصنتها ونشرها على مواقع الإنترنت بطريقة غير شرعية (سواء تم بيعها من طرق من قام بالإستيلاء عليها وأخذ الربح لشخصه، أو تم توزيعها مجانا في إحدى المنصات من أجل جلب المشاهدين للموقع) سيؤدي هذا بالحرمان من الربح المنتظر لشركات الإنتاج وعليه يتم تقرير وإحتساب تلك الخسارة المادية.

الفرع الثالث : صور أخرى للإعتداء :

بإختلاف طبيعة الحق يختلف نمط الإعتداء ، لدرجة أن هذا الاختلاف يشكل "صعوبة في تطبيق القانون".[3]مثال ذلك العلامات التجارية التي محمية وفقا للأمر 03-06 فإنه وكما

---

[1] مازوني كوثر ، المرجع السابق. ص63

[2] Oscar Gonzalez , “Digital video piracy costs movie and TV industry at least $29 billion a year”, CNET : www.cnet.com/news/digital-video-piracy-costs-the-movie-and-tv-industry-at-least-29-billion-study-says/ Extraction Date 05/07/2021

[3] مازوني كوثر ، المرجع السابق. ص 68

رأينا سابقا أنه لا يمكن تقليد العلامة التجارية المسجلة ، سواء تقليدا كليا أو جزئي يثير اللبس لدى المستهلكين.

لكن نرى أن في الفضاء الرقمي قضية انتهاك العلامة التجارية أخذت مجرًا آخرا وهو السطو على العلامة التجارية لتسمية الموقع الإلكتروني.CyberSquatting a domain name .

بالرغم من أن هناك مبدأ تخصص العلامة[1] ، إلا أن الكونغرس في الولايات المتحدة سنة 1999 قام بإصدار قانون "قانون مكافحة قرصنة العلامات التجارية"

مسمى أيضا "قانون مكافحة السطو الإلكتروني لحماية المستهلك" حيث أنه ولو حدث إستغلال إسم علامة تجارية في تسمية موقع الكتروني يختلف مالكه عن مالك العلامة ولم يكن هناك بينها أي اتفاق ، فإن المحكمة الفيدرالية ستقضي بتحويل ملكية تسمية الموقع أو إسم النطاق[2] (DomainName) الى صاحب العلامة التجارية. وهذا إذا توفر شروط:

الموقع تم إنشاؤه بعد تسجيل العلامة.

تسمية الموقع أو الشعارات المنشورة في الموقع تقلد العلامة.

إثارة اللبس لدى المستهلك في كون أن الموقع تابع العلامة التجارية أم لا (وهذا راجع كسلطة تقديرية للقاضي) لبراءات الاختراع قسط من الإعتداءات في البيئة الرقمية ، و يتجسد ذلك في الاستعمال غير المصرح به لبراءات الاختراع من قبل الغير في الفضاء الرقمي.

نأخذ مثالا عن قضية شركة ألكاتال ضد اوفرستوك[3] حدثت سنة 2011 , المدعي ألكاتال Alcatel شركة تجارية تعتمد على المواقع الإلكترونية في تعاملاتها ، ولها ثلاثة (03) براءات إختراع تحمي نموذج البيع الإلكتروني والتسويق الإلكتروني وجوانب تتعلق بالتوزيع وضبط بيانات المستهلك الإلكتروني. أما المدعى عليه شركة 'أوفرستوك OverStock "

[1] مبدأ تخصص العلامة : مفاده أن العلامة المحمية تحمى في إطار السلعة أو الخدمة التي وجدت من أجلها فقط ، على أن الغير قادر على إستعمال العلامة إذا كانت منتوجاتهم من طبيعة مغايرة لمنتوج العلامة الأصلية.

[2] أمجد مفلح غانم الحمد ، صور الاعتداء على العلامة التجارية في البيئة التقليدية والرقمية في التشريع الأردني ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي – العام الثامن – العدد 27 مارس 2020 ، الأردن. ص96

[3]

إعتمدت كذلك على التسويق والبيوع الإكترونية ، بالرغم من قبول الدعوى شكلا وموضوعا إلا أنه بعد دفع المدعى عليه بعدم صحة براءات الإختراع تم الفوز بالقضية لصالحهم ، حيث وبالرجوع الى شروط براءة الإختراع نجد أن السرية شرط والجدة شرط ، فما قامت به شركة ألكاتال من هيكلة موقع وشبكة تسويق وبيع إلكتروني هو عمل بتراكمات معرفية سابقة (غياب الجدة) ومعروفة من قبل الجمهور (غياب شرط السرية) . وعليه نرى حتى أن براءة الإختراع عرضة للتقليد ، أو السرقة ، أو أكثر من ذلك الإستعمال بدون رخصة في الفضاء الرقمي.

والخطير أن تطور التكنولوجيا سريع الوتيرة سيخلق صورا جديدة تعتدى بها حقوق الملكية الفكرية ولا تكون مدروجة في القوانين تلك اللحظة.

المطلب الثاني : إثبات الإعتداء

لا يمكن المواجهة والمطالبة برد الإعتداء الا بعد إثبات أن الإعتداء حقيقي بالإضافة الى جوانب أخرى (الفرع الأول) حيث أن الإثبات ليس بالعملية السهلة خاصة في بيئة مرنة وديناميكية التي قد تشكل لنا جملة من العراقيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : طرق إثبات الإعتداء

كما نعلم فإن المقصود من الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء ، ولتقرير الحماية ورفع الإعتداء يجب القيام بتجميع العناصر التالية في الواقعة :

- ✓ إثبات ملكية المتضرر للحق المعتدى عليه.
- ✓ إثبات وقوع الإعتداء.
- ✓ إثبات نسبة الإعتداء لشخص المتهم.

- أما إثبات الملكية إذا كنا بصدد ملكية فكرية صناعية فإن إجراءات التسجيل تتبع بالشهر التي بها يعلن للجمهور ملكية الشخص للحق. مثلا براءات الإختراع مسجلة ومؤرشفة ومتاحة للجمهور للإطلاع عليها وطنيا ودوليا. أما العلامات المسجلة مثلا فإنها تتبع بعد ذكرها في فضاء الإنترنت برمز العلامة المسجلة TradeMark ™ المصغر. دليل على أن

الوسم أو التسمية هي مسجلة ومحمية على أنها علامة ، مثال ذلك : Ubisoft™. هكذا يعلم الغير بأن العلامة مسجلة لصاحبها.

أما إذا كنا بصدد ملكية فكرية أدبية تتمثل في مصنف مهما كانت صيغته ، فإن الإعتداد كذلك برمز صغير © وهو رمز ذاتي يمكن لأي شخص كتابته أمام مصنفه مباشرة للإشارة بأن المصنف ملك له أو أنه خاضع لنظام حماية الملكية الأدبية.

أما إذا غاب الرمز لا تسقط ملكية صاحب الحق ، بل أغلب المواقع تعتد بتاريخ النشر (مبدأ الأسبقية في التسجيل[1]) ، فأول من نشر المصنف يفترض فيه الملكية الى غاية إثبات العكس ، ويكون ذلك عبر التواصل مع إدارة الموقع لإقامة الحجة على ملكية الحق ، وما على إدارة الموقع سوى تقرير ملكية الحق وكذا المصنف المنشور وما تبعته من حقوق مادية الى صاحبه الأصلي وديا تفاديا للتوجه الى التنازع القضائي.

- إثبات وقوع الإعتداء : **كل إعادة نشر** للمصنف دون موافقة صاحبه **يقدر مباشرةً على أنه إعتداء** .وعليه يجب أن يتقرب المعتدي من صاحب الحق لإثبات حسن نسيته إذا كان الإعتداء عرضيا وبدون قصد (مثلا نشر منصف دون العلم بأنه محمي) وذلك لرفع الخلاف وديا دون اللجوء الى القضاء،فبروتوكولات المواقع غالبا ما تسمع بتكرار نشر ذات المصنف إذا لم يعترض صاحب النشر الأول على الثاني ، وهذا بمثابة ترك مجال للحلول الرضائية ، مثلا نشر من أجل التشهير أو لإستقطاب المشاهدين...

إثبات نسبة الإعتداء لشخص المتهم : يمكن بعد تأكيد وقوع الإعتداء من البحث عن مكان تواجد شخص الجاني ، وذلك عبر تسجيل كل البيانات التي قدمها المتهم للموقع أثناء نشره للمصنف الإكتروني ، و تحويل عنوان بروتوكول الإنترنت الشخصي للمتهم IP Adress الذي يقدم كل البيانات مثل البلد ، المنطقة ، المدينة ، خطوط الطول والعرض ، الرمز البريدي ، المنطقة الزمنية ، سرعة الاتصال ، إسم النطاق ...

عملية تحويل العنوان الشخصي IP Adress الى موقع جغرافي تتطلب إمكانيات مادية لا تتوفر سوى السلطات العمومية أو المواقع التي تقدم خدمات خاصة مماثلة مثل : موقع Whatsmyipadress.com أو موقع Ip2location وغيرها.

---

[1] مازوني كوثر ، المرجع السابق. ص72

بعد رصد شخص المتهم يمكن بذلك جمع باقي البيانات من أجل تثبيت التهمة ، ويكون من المستحسن الحصول على التوقيع الإلكتروني للمتهم ، سواء كان توقيع كتابي تم عبر لوحة إلكترونية ، صورة لشخص المتهم التي إستخدمها كتوقيع عبر نظام FaceID وهو من الأنظمة المستحدثة الأكثر أمانا حيث تسمح إستخدام الموقع فقط بعد إرسال عدة صور لوجه المستخدم ، وغالبا ما تكون صور حية مباشر Live التي بها يتم تسجيل الشخص والتعرف عليه مستقبلا ، حيث أن هذا البروتوكول يقرر الحماية للأشخاص وفي هذه الحالة ، حماية للغير من حيث إثبات أن الشخص هو من قام بالإعتداء إذا ما إرتكبه.

الفرع الثاني : صعوبة إثبات الإعتداء :

أغلب الجرائم تتم في الخفاء ، سواء من حيث هوية المعتدي أو مكان تواجده ، أو حتى وقوع الإعتداء من عدمه.

صعوبة تحديد الجاني : بعد الولوج للإنترنت والنظر في الأعراف والسلوكيات السائدة ، لا يمكن تصور أن الجاني سيذكر إسمه الحقيقي بدلا عن إسم مستعار و مركب من حروف و أرقام و رموز ، ويمكن أن يختار عدم إرسال صورته أو رقم هاتف أو أي وثيقة تثبت هويته ، بإعتبار أن بعض المواقع تتحفظ على خصوصيات المستخدمين.

- ✓ **صعوبة رصد الجاني** : بعد التعرف على الإعتداء ، فإن الوسائل والإمكانيات الحالية تسمح لنا فقط بالتعرف على مكان نشاط الجاني عبر تتبع عنوان (بروتوكول الانترنت) حيث أن كل من يقوم بالدخول على الانترنت يتعين له ترقيم دخول يسمى بالعنوان الIP. الذي لا يتيح معرفة مكان المستخدم الا بعد استخدام إحدى أدوات "التحديد الجغرافي لعنوان بروتوكول الانترنت" Geolocation LookUp.

وهي أداة متاحة فقط للسلطات العمومية وللمتمرسين في مجال المعلوماتية.

- ✓ **صعوبة القبض على الجاني** : بما أن الاعتداء وقع على فضاء الإنترنت ، فإن نسبة تواجد الجاني في دولة أجنبية كبيرة.

والأدهى من ذلك أن يكون الجاني متواجد في دولة فيها مع دولة المعتدى عليه إتفاقية تعاون قضائي ، مما سيرتب صعوبات إجرائية في تنفيذ مذكرة الاعتقال الدولية.

✓ **نقص خبرة السلطات خبرة سلطات الاستدلال :** هذا ما نجده في الكثير من المراجع التي تعتبر ان السلطات و خاصة في العالم العربي ليس مواكبة للتطور و غير قادرة على تنفيذ عملية استدلال وتحقيق.

وهذا وبالرجوع الى الأرض الواقع نجده مجرد فرضية نظرية فقط. إذ أن السلطات لها الزاد والعتاد الكافي لرصد كل الأنشطة داخل أراضي الجمهورية بفضل دائرة الإستعلام والأمن التابع لوزارة الدفاع الوطني. ثم الى الشرطة الإلكترونية. ثم الى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها التابع لقيادة الدرك الوطني. (بالرغم من أن أغلبية الجرائم المرتكبة تتعلق بالجريمة الإلكترونية الماسة بالأشخاص مثل الابتزاز والتشهير، إلا أن السلطات مستعدة لتطبيق القانون على الانتهاكات التي تطال الملكية الفكرية مهما كان نوعها).

وعليه فإن السلطات قد واكبت العصر من ناحية رصد الجناة. لكن يبقى فقط إشكال القبض وإثبات نسبة الجرم الى الجاني. خاصة اذا كان التحقيق انتهى بالقبض على عدة مشتبهين بهم يستخدمون نفس الجهاز. و يحدث هذا في قاعات الانترنت CyberCafe التي تشكل تشتيتا حقيقيا لأصبع الإتهام.

و ذلك أن الجاني قادر على الدخول لقاعة للانترنت غريبة مع إخفاء ملامحه ، وإنشاء شخص معنوي جديد يرتكب عن طريقه الإعتداء. فتحقيق السلطات سيؤدي بهم شكلية الى تلك القاعة التي تحتوي على 20 جهاز فأكثر و تستخدم بإستمرار من طرف المئات من الغرباء يوميا.

هنا يبقى على السلطات إجراء تحقيق موضوعي لا شكلي ، عبر دراسة نمط التصرفات وجمع المعلومات التي قدمها (ممكن أن تتضمن صور ووثائق الهوية) ، أو صلة الجاني بالمجني عليه وباقي الاستخبارات أو إجراء إستجواب من طرف المكلف لهم بالمهمة.

خلاصةً يمكن الإعتراف بأن صعوبات رد الإعتداء واردة، خاصة من الناحية التقنية، لكن تطور الإنترنت لا يشمل أنماط الإعتداء ويستفيد منه الجناة فقط ، إذ أن السلطات العمومية أيضا تبقي يدا على قدم من ناحية مواكبة الكنولوجيا.

في السابق كان الفضاء الرقمي مجرد وسيلة لنشر والتعريف بحقوق الملكية الفكرية ، لكن مؤخرا أصبح منبع ومكان ميلاد هذه الحقوق خاصة الملكية الفكرية الأدبية والفنية. فجل المصنفات التقليدية يتم مسحها لنشرها عبر الإنترنت سواءا للتسويق أو للتشهير. أما المصنفات الحديثة الرقمية فهي بدون تكرار وليدة هذا المجال.

عملية صناعة المصنف أصبحت وستصبح أسهل بمرور الأيام ، إذ أن التصوير الفوتوغرافي مثلا اصبح بنقرة. و تعديل الصور اصبح أوتوماتيكيا لا يتطلب خبرة او مكنة يدوية ، بل اتاحت التطبيقات البرمجية الجديدة للمستخدم خيارات تساعده على إضفاء وصف الإبداع على مصنفه بسهولة. حتى الأعمال السينمائية أصبحت في متناول الصناع الهواة. فيمكن إذا تصور عدد المصنفات التي يتم إنشاؤها ورفعها على فضاء الإنترنت. فقط منصة اليوتوب YouTube تستقبل و تنشر 720000 ساعة من مقاطع الفيديو كل يوم. اذا اعتبرنا ان كل مقطع فيه عشر دقائق مشاهدة. فإن يوتوب ينشر حوالي 4 ملايين مصنف سمعي بصري كل يوم.

والغريب أن كل هذا المحتوى محمي و يمر بعملية تصفية تلقائية تضمن حقوق المؤلف اذا كان المصنف الجديد اصليا ، او ترد الإعتداء اذا كان المصنف مقلدا او مستنسخا. وذلك عبر إحدى الآليات التي سنتعرف عليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

تقرير الحماية

لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

الفصل الثاني : تقرير الحماية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية

نقول حقوق الملكية الفكرية الرقمية لسبب تواجدها في البيئة الرقمية سواء نشأت فيها أو تم رفعها إليها. في كلا الحالتين فإن القانون مقرر و يفرض على كل مستخدمي الفضاء الرقمي ، سواء كانوا مستهلكين ، صانعي المحتوى ، أو أوساط منشئة لفضاءات أو مواقع ينشر فيها المحتوى.

في هذا الفصل سنتعرف على أساس الحماية القانونية في التشريعات الوطنية والدولية (المبحث الأول) ثم نرى كيف يتم تقرير تلك الحماية فعليا على المستوى التقني (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

سنتعرض في طيات هذا المبحث على الترسانة التشريعية لحقوق الملكية الفكرية في الجزائر ، بالإضافة إلى الهيئات المشرفة على حمايتها وطنيا (المطلب الأول) ثم البعد الدولي بداية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى الأجهزة المشرفة على الحماية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : على مستوى القانون الوطني

تشكيلة الترسانة التشريعية لحقوق الملكية الفكرية تتضمن ثلاثه جوانب : المبادئ والأحكام العامة ، التشريعات ، التنظيمات.

الفرع الأول : مصادر الحماية الوطنية

❖ المبادئ والأحكام العامة لحقوق الملكية الفكرية:

في الدستور: بالرجوع لأسمى وثيقة قانونية في الجمهورية وهي الدستور ، نجد أن الدستور الجديد الذي يمكن الرجوع له في الجريدة الرسمية العدد 82 المتضمنة للمرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 3 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

ذكر حقوق الملكية الفكرية لعدة أسباب منها : الإعتراف بدستورية هذه الحقوق ؛ وتقرير ضمانات لحمايتها ، ووضع الحدود والنطاق لممارستها. ونجد هذا في المواد 35 ، 74 ، 76... خصوصها المادة 74 التي تنص : "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.... يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري"

- ✓ في القانون المدني: الذي يعتبر الشريعة العامة بالنسبة للقوانين ، خاصة واننا بصدد حق ملكية . اذ يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق المالية المحمية ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية نشير الى ان المادة 687 من القانون المدني احالت تنظيم الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية الى القوانين الخاصة.

وعليه فإن القانون المدني رسخ مبادئ تبنى عليها الحقوق مثل الوحدة والمساواة أمام القانون ، وحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية عن طريق : تأسيس الرضا في التعاقد كركن ، ربط أهلية التصرف بأهليتي الوجوب والأداء ، الإبقاء على سلطات التصرف في حقوق الملكية الفكرية تابعة للأحكام العامة لعقد البيع أو التأجير ، امكانية خضوع حقوق الملكية الفكرية لبعض أنواع المسؤولية المدنية.

ومن جانب آخر تبقى خاضعة لأحكام حقوق الملكية الفكرية إلى المواد 124 مكرر فيما يخص التعسف في استعمال الحق. والمادة 416 فيما يخص عقود الشراكة او الشركة في التعامل. المواد 323 وما يليها في اثبات عقود النشر المتعلقة بالمصنفات ...

بمعنى أنه فيما يتعلق بعناصر حق الملكية من استعمال او استغلال او تصرف او استئثار بثمار وملحقات المنتوج (676) يتم الرجوع الى الاحكام العامة للقانون المدني.

❖ التشريع :

- ✓ في القانون التجاري : نجد ورود حقوق الملكية الفكرية في نظرية المحل التجاري اذ ان الملكية الفكرية هي أموال تدخل في تكوين المحل التجاري.

وعليه تحمى بأحكام هذا القانون مثل الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة. ايضا في احكام الشركات التجارية نجد حماية لحقوق الملكية الفكرية بإعتبارها أصول تدخل في

تشكيل رأسمال الشركة ، وهذا يشمل كل أنواع الحقوق خاصة براءة الاختراع التي تقدم على انها حصة من عمل مقومة بمال.

- ✓ في القانون الدولي الخاص : وبما أننا بصدد نشر الحقوق عبر الإنترنت فإن تنازع القوانين من حيث المكان وارد.

إلا أن الأطر والأسس موجودة في قواعد الإسناد. مثل المادة 17 مكرر (الجديدة) التي تنص: "يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها. يعد محل وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه. ويعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها..."

في القانون الجمركي : نجد حماية الملكية الفكرية بإعتبارها ملكية وطنية ترتبط بالتراث الوطني الثقافي ضمن القانون 79-10 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم في الفصل الثاني المعنون "محظورات" في القسم الثاني منه بعنوان "حماية الملكية الفكرية[1]" عبر رقابة على السلع المستوردة او المصدرة ذات المنشأ الجزائري ومن بينها الحقوق المعنوية. في المادة 03 ، والمادة 22 منه المعدلة بموجب المادة 42 من القانون 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، وكذا القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16 ، المتضمن على الحظر عند الاستيراد والتصدير لكل السلع المقلدة التي تمس حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها مثل المصنفات ، براءة الاختراع ، العلامة التجارية ، تسمية المنشأ ... وذلك حماية لها من التزييف والتقليد أو التهريب أو أي إعتداء يمس الملكية ذاتها أو صاحبها.

- ✓ في القوانين الخاصة بالملكية الفكرية:

هي القوانين الخاصة التي ذكرتها المادة 687 من القانون المدني سابقا ، حيث ان كل قانون خاص يتعلق بإحدى مشتملات حقوق الانسان الملكية الفكرية. وهم كالآتي :

---

[1] مبارك بن طيبي ، عبد القادر عبد اللاوي ، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05 العدد 02 – جوان 2020 جامعة أدرار الجزائر . ص179

- ✓الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم والنماذج.
- ✓الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسميات المنشأ.
- ✓الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- ✓الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات.
- ✓الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءات الاختراع.
- ✓القانون رقم 05-03 المؤرخ في 09/02/2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

❖ **التنظيمات : فقد وردت على شكل مراسيم تنفيذية وهي :**

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21/09/2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 357/05 المؤرخ في 18/09/2005 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقتين بالإتاوة على النسخة الخاصة.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 358 المؤرخ في 2005/09/21 المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05/ 316 المؤرخ في 10/ 09/ 2005 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها ديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة

بالنسبة إلى حقوق الملكية الصناعية: يتم تنظيمها بموجب المراسيم التنفيذية التالية:

- ✓ المرسوم رقم 76/ 121 المؤرخ في 16/07/ 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشا وتحديد الرسوم المتعلقة بها المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 23/07/1967 العدد 59 الصفحة 870.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 98/ 68 المؤرخ في 21/ 02/ 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 01/ 03/ 1998 العدد 11 صفحة 21.

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05/275 المؤرخ في 02/ 08/ 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 07/ 08/ 2005 العدد 54 الصفحة 3
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05/276 المؤرخ في 2005/02/08 المتعلق بكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 07/ 08/ 2005 العدد 54 الصفحة 09.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05/277 المؤرخ في 02/08/ 2005 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 07/ 08/ 2005 العدد 54 الصفحة 11...

الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على الحماية الوطنية:

في الجزائر نجد جهة مختصة بحماية كل من نوعي حقوق الملكية الفكرية ، حيث ان الملكية الفكرية الأدبية والفنية يتولى حمايتها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

اما حقوق الملكية الصناعية يتولاها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

"الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

L'**O**ffice **N**ational des **D**roits d'**A**uteur et des droits voisins (ONDA)

National Office of Copyright and Neighboring Rights

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تحكمها الأحكام ذات الصلة من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي 05/356 بتاريخ 2005/09/21 المتضمن لنظامها الأساسي".

وفقًا للمادة 5 منه فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقوم بالمهام التالية :

- ✓ حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي الحقوق في حقوق الملكية وأصحاب الحقوق المجاورة ، هذه الحماية مكفولة في إطار الإدارة الجماعية أو من خلال الحماية البسيطة.
- ✓ حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع ضمن الملك العام.
- ✓ الحماية الاجتماعية للمؤلفين وفناني الأداء.
- ✓ الترويج الثقافي، على النحو المحدد في المادة 4 من ملحق المرسوم 356/05.

يدير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجلس إدارة ويرأسه رئيس تنفيذي. وقد تم تحديد صلاحياتهم في المادتين 17 و 19 من النظام الأساسي".

تشمل إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مديرية عامة ومديريات مركزية بالإضافة لمديريات جهوية و وكالات موزعة عبر التراب الوطني.

وفقًا للنظام العام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،

تساعد لجان متخصصة و / أو فنية المكونة من المؤلفين و / أو فناني الأداء ، أعضاء بالديوان ، إدارة هذا الأخير في تنفيذ مهامه.

إن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عضو في الاتحادات الدولية التي تعمل في مجالات اختصاصه ،

CISAC و . SCAPR و الديوان يتبنى ، في إطار عمله ، القواعد والأعراف والمعايير المهنية التي اعتمدتها هذه الجمعيات المذكورة

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

Institut **N**ational **A**lgérien de la **P**ropriété **I**ndustrielle (INAPI)

Algerian National Institute of Industrial Property

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو هيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري ، يعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998.

يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالاضطلاع بمهمتين أساسيتين كما جاء المادة 07 من المرسوم :

مهامه من جهة (الخدمة العمومية): تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية.

ومن جهة أخرى : يقوم بدراسة و تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية (براءات الإختراع ، العلامات التجارية ، الرسوم والنماذج ، وتسميات المنشأ)

ويقوم بتسهيل الدخول الى المعلومات التقنية ووضع تحت تصرف المواطنين كل الوثائق والمعلومات التي لها علاقة بمجال الكفاءة. منها مستودع المعلومات الذي فيه كل الحقوق المسجلة وأصحابها.

ويهدف هذا الجهاز لترقية و تطوير وتعزيز قدرات الاختراع والابتكار بواسطة تدابير تحفيزية مادية ونفسية.

أهم من ذلك حماية الاختراعات ، حماية علامات الصناعة التجارة والخدمات حماية الرسوم والنماذج الصناعية. حماية التسميات الاصلية ، توفير معلومات حول التشريع في مجال الملكية الصناعية ...

المطلب الثاني : على مستوى الدولي

الفرع الأول : مصادر الحماية الدولية

تدير الويبو وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية 26[1] معاهدة نافذة نعددها :

اتفاقية باريس ، اتفاقية برن ، معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري ، معاهدة بودابست ، اتفاق لاهاي ، معاهدة الويبو ، اتفاق لشبونة ، اتفاق مدريد (العلامات) ، بروتوكول مدريد ، معاهدة التعاون بشأن البراءات ، اتفاقية بروكسل ، اتفاقية مدريد ، معاهدة مراكش لمعاقي البصر ، معاهدة نيروبي ، معاهدة قانون البراءات ، اتفاقية

[1] https://www.wipo.int/treaties/en/

الفونوغرامات ، اتفاقية روما ، معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ، معاهدة قانون العلامات ، معاهدة واشنطن ، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، اتفاق لوكارنو ، اتفاق نيس ، اتفاق استراسبرغ ، اتفاق فيينا...

سنأخذ أمثلة عن هذه المعاهدات لعرض المختصر عن ما جاءت به :

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية : هي أول إتفاقية دولية اذ اعتبرها الفقه كـ"دستور" الملكية الصناعية ، تطبق اتفاقية باريس، التي اعتمدت في سنة 1883، على الملكية الصناعية بأوسع مفاهيمها، بما في ذلك البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة. وتعد هذه الاتفاقية الدولية أول خطوة كبرى تتخذ لمساعدة المبدعين على ضمان حماية مصنفاتهم الفكرية في البلدان الأخرى.

وقد أبرمت اتفاقية باريس سنة 1883 وتم تنقيحها في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967، وعدلت سنة 1979.

اتفاق مدريد لسنة 1891 (المتعلقة بقمع البيانات الزائفة أو المضللة)

ينص هذا الاتفاق على أن كل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، يشار فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان المتعاقدة أو أي مكان فيه هو البلد أو المكان الأصلي لها، **يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها أو اتخاذ التدابير** والعقوبات الأخرى في ذلك الشأن.

وقد أبرم الاتفاق سنة 1891 وتم تنقيحه في واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، وفي لشبونة سنة 1958، وفي استوكهولم سنة 1967.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تتناول اتفاقية برن، التي اعتمدت سنة 1886، حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين

والموسيقيين والشعراء والرسامين ... سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتشير الإتفاقية الى مبادئ أساسية (مبدأ المعاملة الوطنية ، مبدأ الحماية التلقائية ، مبدأ استقلال الحماية) وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها.

وتنص على الحقوق المادية : حق الترجمة، حق تحوير المصنفات وتعديلها، حق الأداء العلني للمسرحيات والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية، حق تلاوة المصنفات الأدبية علنا، حق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور، حق الإذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح)، حق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان ، حق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علنا أو نقله للجمهور...

وبعض الحقوق المعنوية مثل الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته.

تم تنقيح هذه الإتفاقية في باريس سنة 1896، وفي برلين سنة 1908، واستكملت في برن سنة 1914، وتم تنقيحها في روما سنة 1928، وفي بروكسل سنة 1948، وفي استوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1971، وجرى تعديلها سنة 1979.

معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري

اعتُمدت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري في 24 يونيو 2012، ودخلت حيز التنفيذ في 28 أبريل 2020. وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري.

وتمنح المعاهدة فناني الأداء أربعة حقوق مالية في أوجه أدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري، كالصور المتحركة: "1" حق الاستنساخ؛ "2" وحق التوزيع؛ "3"وحق التأجير؛ "4" وحق إتاحة الأداء.

أما فيما يتعلق بالأداء (الحي) غير المثبت، فتمنح المعاهدة ثلاثة أنواع من الحقوق المالية لفناني الأداء في أوجه أدائهم (الحية) غير المثبتة، وهي: "1" حق الإذاعة (إلا في حالة إعادة البث)؛ "2" وحق النقل إلى الجمهور (إلا إذا سبق لأداء أن كان مذاعا)؛ "3" وحق التثبيت.

وتمنح المعاهدة فناني الأداء أيضا حقوقا معنوية، وهي الحق في أن يطالب فنان الأداء بأن ينسب أداؤه إليه (إلا إذا اقتضت طريقة استعمال الأداء غير ذلك)؛ والحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر يكون ضارا بسمعته، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التثبيت السمعي البصري.

اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة :

تضمن اتفاقية روما حماية أداء الفنانين وتسجيلات المنتجين وبرامج هيئات الإذاعة.
وتضطلع الويبو، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، بإدارة هذه الاتفاقية.

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

يحكم اتفاق لاهاي التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. ويقيم هذا الاتفاق الذي اعتمد لأول مرة سنة 1925 بالفعل نظاما دوليا – نظام لاهاي – يسمح بحماية التصاميم الصناعية في عدة بلدان أو أقاليم بأدنى حد من الإجراءات الشكلية.

الفرع الثاني : الهيئات المشرفة على الحماية الدولية :

❖ **الويبو** : هي " المنظمة **العالمية** للملكية الفكرية

World **I**ntellectual **P**roperty **O**rganization

Organisation **M**ondiale de la **P**ropriété **I**ntellectuelle (OMPI in French)

وهي وكالة من وكالات الأمم المتحدة تهدف الى توحيد قوانين حقوق الملكية الفكرية بين دول الأعضاء الـ193 ، يعبر عليها أيضا بالمنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية. وتهدف الى تحقيق جملة من الغايات مثل :

- ✓ توحيد القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.
- ✓ تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية.
- ✓ تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.
- ✓ المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية
- ✓ بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجه...

❖ **الاجهزة الجهوية :**

نظرا لتأثير البعد الجغرافي على امتداد الحماية ، تم استحداث اجهزة جهوية قارية ، مثل أجهزة ضبط حقوق الملكية الفكرية على المستوى الأوروبي ، والأجهزة على المستوى الأفريقي.

على المستوى الأوروبي : كما يعرف على الإتحاد الأوروبي فإنه يفضل نوع من الاستقلال بالنسبة لباقي دول العالم مع الابقاء على نوع من الإتحاد والتنسيق فيما بين دوله.

من بين مظاهر الإتحاد إنشاء مؤسسات تابعة للاتحاد الأوروبي تتولى ضبط مجال حقوق الملكية الفكرية ، وهي:

الديوان الأوروبي لبراءة الاختراع O.E.B[1] :

الذي تم انشاؤه سنة 1973 بميونخ ، يعتبر منظمة حكومية دولية تضم 38 دولة عضو متعاقدة.

يقع مقره الرئيسي للمكتب الأوروبي للبراءات في ميونيخ ، وله قسم في لاهاي ، بالإضافة إلى مكاتب في برلين وفيينا وبروكسل.

حماية هذا المكتب لا تشمل الدول الأعضاء المتعاقدة فقط بل تمتد دوليا عن طريق تفحص البراءات قبل التسجيل في مستودعات براءات الإختراع لدول غير الأعضاء ، وذلك عبر

1 OEB : l'Office Européen des Brevets / EPO : European Patent Office.

تكنولوجية "التصنيف التعاوني للبراءات" CPC[1] التي تعتبر إمتدادا لـ"التصنيف العالمي للبراءات CIB[2] هذا من الناحية التقنية ، أما من الناحية القانونية ينشط المكتب بالإضافة الى مجلسه الإداري Administrative Council of the European Patent Organisation بإعتبارهما أجهزة تنظيم براءات الإختراع الأوروبية بتحسين مناخ تسجيل الإختراعات وضمان الحماية وتفادي النزاعات القانونية على الرغم من أن هذا الجهاز له الإختصاص القضائي في تسوية المنازعات وفقا لإتفاقية ميونخ 1973.[3]

مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية EUIPO :

تأسس سنة 1994 ، والمعروف سابقا بـ"**مكتب التنسيق في السوق الداخلية**"

في 23 مارس 2016 ، غير المكتب اسمه إلى **مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية** عند بدء نفاذ اللائحة 2015/**2424**.

وهو وكالة مسؤولة عن تسجيل الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية والتصاميم التي تنشأ في دول أعضاء الإتحاد. وعن تنسيق ممارسات حقوق وسلطات العلامات التجارية والتصاميم وتطوير أدوات مشتركة لإدارة الملكية الفكرية. يتم تنفيذ هذا العمل بالتعاون مع مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي الـ27.

يتمتع هذا الجهاز بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[4] ، ويتكون الهيكل الإداري لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية من مجلس إدارة ولجنة ميزانية ويتألف كل منهما من ممثل واحد من كل دولة عضو ، وممثلين اثنين من المفوضية الأوروبية وممثل واحد من البرلمان الأوروبي. و مجلس الاتحاد الأوروبي يقرر على تعيين المدير التنفيذي ونائب المدير التنفيذي، ورئيس ورؤساء مجالس الاستئناف المسؤولة عن حل النزاعات القضائية بخصوص

1 CPC : Classification Coopérative des Brevets.

2 CIB : Classification Internationale des Brevets.

3 عجة جيلالي ، المرجع السابق. ص253

4 عجة جيلالي ، المصدر السابق. ص255

المسائل المتعلقة بتسجيل أو إستغلال حقوق الملكية الفكرية سواء علامات تجارية أو تصاميم[1] ...

يقع مقر الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية في أليكانتي ، على الساحل الجنوبي الشرقي لإسبانيا ، وهناك خمس لغات عمل في المكتب – الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والإسبانية. يقوم المكتب بمعالجة طلبات تسجيل العلامات التجارية والتصاميم في 23 لغة رسمية في الاتحاد الأوروبي.

ويتيح الخدمات عبر الموقع الإلكتروني الرسمي https://euipo.europa.eu/ohimportal/en.

المنظمة الجهوية للملكية الفكرية (ARIPO)

African **R**egional **I**ntellectual **P**roperty **O**rganization

تأسست المنظمة بموجب اتفاقية لوساكا 15 فيفري 1976 ، كانت معروفة سابقا بـ " **المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية** " وتم تغيير الإسم سنة 2005 إلى **المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية**.

هي منظمة دولية تتولى مسائل حقوق الملكية الفكرية ولها أن تستقبل طلبات براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في **الدول الأعضاء فيها**. وهذه الأخيرة الناطقة باللغة ال الناطقة باللغة الإنجليزية هي :

بوتسوانا ، إيسواتيني ، غامبيا ، غانا ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيريا ، ملاوي ، موزامبيق ، ناميبيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سيراليون ، الصومال (ليست عضوا في بروتوكول هراري) ، السودان ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوغندا وزامبيا وزيمبابوي.

بروتوكولات المنظمة والنافذة هي :

- ✓ بروتوكول هراري Harare متعلق بتسجيل وتنظيم براءات الإختراع.
- ✓ بروتوكول بانجول Banjul المتعلق بالعلامات التجارية.

---

1 إينيس كانتيريا ، نظام العلامات التجارية في الاتحاد الأوروبي ، 22 سبتمبر 2020 https://abg--ip-com.translate.goog/register-european-union-trade-mark/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=en-US

- ✓ بروتوكول أروشا Arusha المتعلق بالأصناف النباتية.
- ✓ بروتوكول المنظمة ARIPO المتعلق بالمعارف التقليدية.[1]

المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAPI)

Organisation **A**fricaine de la **P**ropriété **I**ntellectuelle

هي جهاز يختص بمسائل الملكية الفكرية تم إنجازه بموجب إتفاية 13 سبتمبر 1962 في ليبرفل – غابون ، مقرها الرئيسي في ياوندي, الكاميرون.

تهتم بتوحيد الأحكام مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل إتفاقيات باريس ، برن ، تريبس ، وغيرها...

وتسهر على تبسيط إجراءات التسجيل الوطنية والجهوية[2] ولها سلطة منح سندات الملكية للحقوق ، وأهم من ذلك العمل على توفير الحماية لبراءات الإختراع ، العلامات التجارية ، الأسماء التجارية ، تسميات المنشأ (المؤشر الجغرافي) ، السلالات النباتية الجديدة ، وحقوق التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة...

وما يلاحظ أن هذه المنظمة مكونة من 17 عضو ناطقة **رسميا باللغة الفرنسية** ، وهي :

البنين ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، الكونغو ، ساحل العاج ، غينيا الإستوائية ، الجابون ، غينيا ، غينيا بيساو ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، السنغال ، توجو ، جزر القمر.

وما يلاحظ أيضا أن إختصاص المنظمات والهيئات الجهوية والدولية يرتكز حول الملكية الفكرية الصناعية ، التي تتميز بالطابع المادي، وهذا على عكس الملكية الأدبية التي إنتقلت بشكل كبير وهي في تزايد رهيب فيما يخص عدد المصنفات الرقمية التي تنشأ في الإنترنت وتنشر عبرها ، وعليه نطرح السؤال ، **من أين تستمد المصنفات الرقمية الحماية ؟**

---

[1] أرشيف الإتفاقيات والمعاهدات للويبو
https://web.archive.org/web/20161112015548/http://www.wipo.int/wipolex/en/profile.jsp?code=ARIPO

[2] عجة جيلالي ، المرجع السابق. ص258

في المبحث الثاني سنرى الصورة الجديدة لحماية المصنفات التي تعرف عليها العالم بفضل الرأسمالية الغربية وتم فرضها بفعل العولمة.

المبحث الثاني : الحماية التقنية لحقوق الملكية الفكرية الرقمية

بما أننا رأينا بأن الملكية الصناعية تحمى في الإنترنت بإعتبار الإنترنت هي فضاء تواصل فقط ، وأن مشتملات حقوق الملكية الصناعية تسجل وتحمى عبر بروتوكولات تتيح البحث والتعرف على الجدة والتأكد من ورود سبق التسجيل من عدمه ، وذلك في مستودعات رقمية وأرشيفات وطنية ، جهوية ، ودولية سهلة الولوج.

أما فيما يخص الملكية الفكرية الأدبية فإن التطور التكنولوجي قلب الموازين ، إذ أصبح تأليف وصناعة المصنفات متوفر جدا ولحظي ، كما رأينا سابقا فإن المنصف الفوتوغرافي مثلا اصبح بنقرة هاتف ، وشروط الحماية الشكلية والموضوعية ترتكز حول عنصر الأصالة فقط ، وعليه كل الصور التي تلتقط تعتبر جديرة بالحماية. لأن عنصر الإبداع عنصر نسبي.

نظرا للكم الهائل من المصنفات الجديدة سنركز في هذا الجزء على الكيفية الحديثة التي يتم عبرها التحقق من شرط الأصالة التي تتم بفعل نظام آلي وليس يدوي نظرا لغزارة المحتوى الجديد الذي يرفع على الإنترنت كل دقيقة.

المطلب الأول : التعرف وأرشفة حقوق الملكية الفكرية الرقمية

بعد صناعة المؤلف الرقمي الأصلي ، سيبقى حبيس الجهاز وعليه لا يحتاج الى حماية ، يثار الإشكال إذا أراد صاحب الحق نشر المؤلف على الإنترنت.

بعد رفع المصنف الرقمي على الإنترنت ، يتم تلقائيا (بفضل نظام المنصة الرقمي) إلحاق ذلك المصنف برقم تسلسلي يعتبر بمثابة هوية له (الفرع الأول) ، وهذه أول خطوات الحماية التقنية.

ليدرج بعدها في إحدى الأرشيفات العمومية أو الخاصة من أجل الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعرف على المحتوى Content ID

هو نظام جديد إستحدثته شركة غوغل سنة 2007 ، بسبب حاجة منصة اليوتوب YouTube وهي منصة عالمية تستقبل وتنشر مئات الألاف من المصنفات السمعية والبصرية ، إذ انه كانت هناك حاجة ماسة الى وسيلة تحمي أصحاب المصنفات من السرقة والتقليد ، أيضا حماية المنصة من الدعاوى القضائية ، التي بالفعل قد طالت شركة غوغل بسبب تحميل مستخدمين اليوتوب لمصنفات محمية ومسجلة باسم شركات إنتاج ، مثل شركة فياكوم Viacom وميدياسيت MediaSet ، وحتى الدوري الإنجليزي English Premier League بسبب نشر مصنفاته الرقمية المتمثلة في مباريات كرة القدم التي له عليها كل الحقوق الإستئثارية على اليوتوب ، وعليه فإن تحميل مستخدم بسيط لمقطع فيديو لمباراة أدى بنشوب نزاع قضائي بين شركتين.

تفاديا لهذه المشاكل وجب وضع نظام **الملف المرجعي** أو المسمى بـــ**بصمة المحتوى**.

وهو نظام يقوم بحفظ المصنف الرقمي والتعرف على أي نسخة تم تحميلها في تاريخ لاحق ، سواء كليا أو جزئيا.

عملية المطابقة عملية آلية (أوتوماتيكية) تتم أثناء عملية رفع المحتوى للمنصة تقارن بين الموجات الصوتية للمصنفات لرؤية حدوث المطابقة أم لا في الموسيقى أو في اللحن أو في الآداء الصوتي للمؤدي ، أو تقارن الصور لرؤية حدوث التطابق بين مقاطع الفيديو.

بالرغم من أن هذه التكنولوجيا كلفت شركة غوغل الملايير من الإستثمارات إلا أنها تعد من أنجع الوسائل التي بفضلها تم تفادي النزاعات القضائية عبر الإقرار بملكية حقوق المؤلف لأصحابها ، أيضا هذه التكنولوجيا ليست حصرية بل تستخدمها العديد من المنصات على سبيل التعاون مثل الفيسبوك ومنصاته المشتقة (الإنستغرام ، الواتسآب ...) وغيرها.

وعليه فإن المصنف الأدبي بمجرد رفعه على الإنترنت سيمر بعملية مسح ومطابقة مع الآلاف من المصنفات في لحظات معدودة ، إذا كان جديدا (والجدة مطلقة في هذا الإعتبار) فإنه

سيسجل و سيحمى باسم الناشر تلقائيا ، إذا حدث تطابق سيتم إخطار صاحب المصنف المطابق معه ليمارس إحدى الإجراءات التي سنتعرف عليها في المطلب الثاني.

الفرع الثاني : الأرشيفات الرقمية DataBase

يجب التنبيه أن كل ما يرفع على الإنترنت فإنه سيبقى مؤبد الوجود ، ولو قام الشخص الذي رفع المحتوى بحذفه فإنه ستبقى هناك نسخة في إحدى المستودعات الرقمية ، تسمى بالسيرفير Server او الخادم. ونظرا للهيمنة الإقتصادية للشركات الأمريكية فإن الشركات تعتمد على مستودعات خاصة بها . حيث أنه (طبقا لإحصائية أجريت في 2020) في حصة الولايات المتحدة من مراكز المعلومات يقدر ب39% من مجموع قواعد المعلومات العالمية. تليها الصين بـ10% ثم باقي الدول العالم بنسب ضئيلة ، ويعود حجم قواعد بيانات الأمريكية الكبير لكون أنها تتكون من أهم وأشهر المنصات مثل اليوتوب الأول والأكبر عالميا في المصنفات السمعية البصرية ، أمازون في المصنفات الأدبية مثل الكتب والأعمال السينيمائية ، ميكروسوفت في برامج التشغيل وكل المعلومات وبيانات المستخدمين ...

في حين لا يخطر في بال أحد أي منصة أو موقع إلكتروني يستضيف مصنفات رقمية مجانا ما عدا تلك الأمريكية التي إستحوذت على أغلبية مستخدمين الإنترنت[1].

المطلب الثاني : صور الحماية التقنية لنظام الملكية الفكرية الرقمي

بعد نشر المصنف الرقمي ، يتعين للمنصف بصمة تجعل منه **ملف مرجعي** ، بمعنى أنه الأول والأصلي إعتمادا بتاريخ رفعه على الإنترنت. وإذا وجد النظام الآلي تطابقا بين مصنف مرجعي وآخر تم رفعه لاحقا ، يفترض فيه مباشرة السرقة الأدبية ، ويصبح المصنف هنا داخل مرحلة تسمى "فترة عملية النزاع" Dispute Process[2] .

[1] Mark Haranas, AWS, Google, Microsoft Are Taking Over The Data Center Market, CRN. www.crn.com/news/data-center/aws-google-microsoft-are-taking-over-the-data-center

[2] Youtube Terms of Service, Effective in the United States starting November 2020, and Outside the U.S. starting June 1, 2021. https://www.youtube.com/static?template=terms

فيها يتعين على الطرف الذي قدم المصنف الجديد إثبات ملكيته للمصنف ، وتقديم إدعاء بإنتهاك حقوق النشر من أجل الإعتراض على مصنف كان قد سبقه في صفة المرجعية ، يتم هذا عبر التواصل المباشر بإدارة الموقع ، والتحقيق يكون يدويا تحت إشراف موظف/ين لهم سلطة التقدير.

في هذه المرحلة الزمنية تتوقف العائدات المادية ولا تذهب لصالح أي من المؤلفين ، الى حين ثبوت الملكية ، بعدها يستأنف تحصيل العائدات المالية مع المستحقات التي كانت متوقفة في فترة النزاع بأثر رجعي.

بالإضافة الى الحصول على العائدات المالية التي نالها المصنف الرقمي ، نجد لصاحب المصنف جملة من السلطات التي له أن يمارسها على المعتدي.

الفرع الأول : سلطات صاحب الحق على المعتدي

يجدر الإشارة بأن إستعمال منصة اليوتوب يعد قرينةً على الموافقة على شروط الإستخدام أو المسماة بـ"بنود الخدمة" لشركة غوغل LLC[1] ، وهي بمثابة بنود لعقد صريح وملزم للطرفين. إذا التي تنص إحدى بنوده على : "يسري قانون ولاية كاليفورنيا على جميع النزاعات الناجمة عن/أو المتصلة بهذه البنود أو البنود الإضافية الخاصة بكل خدمة أو أي خدمات ذات صلة، وذلك بغض النظر عن قواعد تعارض القوانين. وسيتم حل هذه النزاعات حصريًا في المحاكم الفيدرالية أو في محاكم الولاية لمقاطعة سانتا كلارا بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية[2]" ثم نجد الإحالة الى قواعد القانون الوطنية في الفقرة الموالية : "في حال كان القانون المحلي الساري يمنع المحكمة المحلية من تطبيق قانون كاليفورنيا لحل هذه النزاعات، ستخضع هذه النزاعات للقوانين المحلية السارية في بلدك أو ولايتك أو أي مكان إقامة آخر."

وعليه فإنه من الأصل أن يحل النزاع وديا بين المدعي والمدعى عليه والموظف المعهود له تقرير ملكية الحق وفقا للأدلة بما تفرضه قواعد القانون وقواعد العدالة ، وإلا يتم إحالة النزاع

---

[1] LLC = Limited Liability Company = شركة ذات مسؤولية محدودة

[2] Google LLC, Terms of Service, Effective in **Algeria** starting March 31st 2020.
https://policies.google.com/terms?hl=ar

الى محكمة مقر شركة Google LLC ، وإلا الى محكمة موطن المدعى عليه أو وفقا لما تفرضه قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص التي أشرنا اليها سابقا.

وفقا لهذه البنود فإنه إذا ما قام شخص بسرقة مصنف أدبي سواء كان بصريا أو صوتيا أو مصنف سمعي بصري ، فإن صاحب المصنف المرجعي المنشور سابقا سيتلقى إشعارا آليا يتيح له ممارسة إحدى الإجراءات الثلاث :

- ✓ حظر المصنف الجديد : وهو الإطاحة المباشرة بالمصنف الجديد ولا يسجل أو ينشر على الموقع ، مع تنويه الجمهور المقبل على المشاهدة بأن هذا المقطع محظور بسبب إنتهاكه لحقوق الملكية الفكرية ولا يمكن مشاهده.
- ✓ مصادرة الحقوق المادية : كل مصنف ينال عائدات مالية بفضل الإشهارات ونظام ، يمكن لصاحب المصنف الرجعي أن يقوم بالإستيلاء على عائدات المصنف الجديد ، مع إبقائه منشورا ومعروض على الجمهور.
- ✓ متابعة البيانات : وهي الحصول على المعلومات الحصرية للمصنف والتي تتمثل في الإحصاءات التفصيلية للمشاهدات مثل البلدان الأكثر تناولا للمصنف.

الفرع الثاني : حالات جواز إستعمال الغير للمصنفات

لا يمكن تقليد أو سرقة أو إستعمال المصنف الأدبي والفني الرقمي بدون رضا أو إذن صاحبه ، إلا في حالات فرضتها طبيعة حقوق الملكية الأدبية إضافة الى واقع العالم الرقمي. أيضا تسمح بها قوانين حقوق الملكية الفكرية ، وهي حالات الإستعمال العادل Fair Use كما يسمى في القانون الأمريكي ، أو التعامل العادل كما يسميه القانون الإنجليزي Fair Dealing . الإستخدام العادل للمصنفات هو إستعمال جزء صغير من المصنف البصري ، أو جزء قصير من المصنف السمعي أو السمعي البصري من أجل إتمام إحدى الأهداف التالية : التعليق والنقد ، التقرير الإخباري أو التعليمي[1].

[1] Timothy Lee Wherry, The Librarian's Guide to Intellectual Property in the Digital Age: Copyrights, Patents, and Trademarks, the American Library Association, 2002, Page 17.

- ✓ النقد Critique أو التعليق Commentary : هو إستخدام المصنف المرجعي في مصنف جديد وذلك عن طريق التعليق على آحدى جوانبه عبر طرح آراء شخصية ، أو تفسير لمنظور شخصي حول المصنف أو تسجيل ردود الفعل الشخصية أو الإنطباع حول المصنف المرجعي وهذا أسلوب جديد يعرف بـ"مقطع ردة الفعل" أو "مراجعة" Reaction Video. مهما إختلف الأسلوب يجب أن **يغلب الطابع الشخصي الجديد** على المصنف المرجعي. وهذا يعد بمثابة تحقيق شرط الجدة والأصالة التي تعتبر جديرة بالحماية.
- ✓ التقرير الإخباري أو التعليمي : هو أسلوب يتيح إستعمال أي مصنف محمي قانونا في مصنف جديد بدون إذن صاحبه ، وهذا عن طريق التعبير عن محتوى المصنف المرجعي بأسلوب موضوعي أو شخصي من أجل إعلام الغير أو تعليم الغير.

ملاحظة مهمة ، **الإستخدام العادل ليس إجراء آلي** يحدده نظام الموقع بل يبقى سلطة تقديرية معهودة للقاضي فقط. حيث يأخذ القاضي في عين الإعتبار معايير تحديد الإستخدام العادل :

1- حدة الإستعمال : إذ يجب أن يكون توظيف المصنف المرجعي منصفا وغير مبالغ فيه ، فيترك للقاضي تقرير ما إذا كان إستخدام المصنف الأول في المصنف الجديد هو قصير المدة أو مطول ومبالغ فيه ، رغم أن نظام التعرف الآلي Content ID يعتد بمدة خمس ثوان ، إلا أن القاضي قد يحدد مدة أطول أو أقصر من 5 ثوان.

2- قصد الربح أو إحداث الضرر بالمصنف الأصلي أو صاحبه: إذا كان الهدف من إستخدام المصنف المرجعي هو جلب المشاهدات والحصول على العائدات المالية ، فإن هذا سيجرد صاحب المنصف الجديد من وصف حسن النية.

وفي الواقع نجد أن بعض أصحاب الحقوق عندما تتعرض مصنفاتهم للسرقة وإعادة النشر أو إعادة النشر مع تحريف ينطوي تحت حجة الإستعمال العادل ، هناك من يفضل الإبقاء على المصنف من أجل الحصول على الفوائد ، وهناك من يحتفظ بحقه الإستئثاري ويترك الحظر يزيل المصنف الجديد.

الخاتمة

الخاتمة :

الملكية الفكرية بشقيها المتضمنة لحقوق الملكية الأدبية والفنية حقوق الملكية الصناعية لم تكن لتحصل على الحماية القانونية دون الجهود الوطنية والدولية . فمنذ اتفاقية باريس لسنة 1883 والمنظمات الدولية بقيادة الويبو والدول الأعضاء في عملية مستمرة لمواكبة التطور ، نظرا لظهور أنواع جديدة من حقوق الملكية الفكرية من جهة ، ومن جهة طرق جديدة في إنتهاكها. مؤخرا نجد نقلة نوعية وإهتمام زائدة بالجانب الفني لحقوق الملكية الفكرية لدرجة حلول بعض شركات الوسائط المتعددة بريادة غوغل Google LLC مكان الويبو و وهيئات حماية الملكية الفكرية في الكثير من المبادرات ، ذلك عن طريق جعل المؤلف يمضي عقد يتضمن كل البنود التي تضمن حقوقه المادية والمعنوية وتزيل هم تعرض الغير له. بالإضافة الى تولي الشركات حل النزاعات بطرق ودية دون اللجوء الى القضاء ، وهذا يخدم فئة كبيرة بإعتبار أن عملية التقاضي وتوكيل محامي والتنقل الى محاكم جهوية يعد مكلفا فوق العديد من الإعتبارات. طبعا خدمات شركة مثل هذه ليست مجانية لكن المقابل يقدم بطريقة غير علنية ومستحدثة ، وهي إستخدام المنصة كوسيط للإعلانات المدفوعة ، وتنشر الإعلانات بجانب المقاطع أو قبل وبعد عرضها ، ثم يتقاسم عائدات هذه الإشهارات صاحب المصنف والشركة ، على أن ينال صاحب المصنف 55% منها.

بالإضافة الى حرية صاحب المصنف المطلقة في دمج مصنفه بالمزيد من الإعلانات وفق عقود خاصة يبرمها مع شركات اخرى ، وهذه الآلية المتقدمة المسماة بالرعاية Sponsorلا تعرف رواجا كبيرا في بعض الدول مثل الجزائر وغيرها ، لتمسك شركاتها التجارية بالأساليب التقليدية في بث الإعلانات مثل الملصقات الحائطية ، وإشهارات التلفزة ، وعدم تعاقد الشركات التجارية مع منصة اليوتوب بسبب عراقيل إجرائية وشكلية، ليس سببها العملة بل رفض التعامل الخارجي. في حين بعض دول المشرق التي تتعاقد شركاتها مع المنصات الرقمية نرى فيها أن عائدات الإشهارات حتى للمصنفات الرقمية البسيطة مثل مقاطع اليوتوب تدر ملايين الدولارات لمستخدمي المنصة وليس غريبا أن يكون صاحب المصنف هو طفل صغير يستخدم الكاميرا في بيته. مع ضمان الحماية المطلقة لصاحب المصنف من أي

إعتداء على حقوقه المادية أو المعنوية من الغير. بغض النظر عن غرابة هذه الظاهرة ، إلا أن لها وقعا وتأثير إقتصادي كبير على الأفراد ودولهم حتى ، فلقد تم تخطي إشكالات الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية في بعض الدول حتى أصبح العائد المالي صافي ، وإنتقل تركيز الأفراد من مشكل السرية والجدة والحماية ، الى الرغبة والعمل على زيادة مردودية الإنتاج للمحتوى الرقمي نظرا للكم الهائل لعدد المستهلكين. مع الإشارة الى أن هذه الشركات تستعمل بعض الطرق السيكولوجية التي تجعل المستهلك للمحتوى الإلكتروني مدمنا على المصنفات الرقمية ويقضي ساعات في المشاهدة في حين تستغل الشركات التجارية حضوره في بث الإشهارات ، إلا أنه ظاهريا فإن المستخدم المشاهد كذلك محمي وفقا لقوانين حماية المستهلك الدولية التي كذلك تم أخذها في عين الإعتبار أثناء صياغة السياسة العامة للموقع. حتى ظهرت هناك مطالبات بتخفيض مدة الإحتكار لحقوق الملكية الأدبية التي هي الآن 70 سنة ، بحجة أن هناك الحاجة لإعادة إستعمال تلك المؤلفات في مؤلفات جديدة على سبيل الإرتفاق. ايضا لتغير طبيعة المجتمع من مجتمع مستهلك الى مجتمع منتج.

وما يمكن قوله بأن صعوبات توحيد القواعد القانونية من أجل تفادي تنازع القوانين في قضايا الملكية الفكرية ذات العنصر الأجنبي ، هي آولة للزوال امام ظاهرة العولمة وجهود المنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية بالإضافة الى الطرف الجديد وهو الشركات الاقتصادية الكبرى التي تدير الفضاءات الرقمية بصورة مباشرة أول غير مباشرة.

ننهي هذا البحث المتواضع بجملة من التوصيات بخصوص الموضوع :

الدعوة الى الإطلاع على السياسة العامة وشروط الإستخدام للمواقع الإلكترونية قبل رفع المعلومات فيها ، خاصة إذا كانت مصنفات أصلية ذات قيمة. ونشر ثقافة الإنتاج والإستهلاك للمحتوى الإلكتروني ودورها على الاقتصاد الوطني.

أي نؤكد على ضرورة تفادي إستعمال مصنفات الغير في إستحداث مصنفات جديدة ، تجنبا لأي نزاعات. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يجب على كل مؤلف قبل نشر مصنفاته أن يتأكد من مطابقة معلوماته الأمنية مع المعايير التي تطرح في دليل الإستخدام. لتفادي حصول أي إختراق لحسابه.

دعوة المشرع الجزائري الى تعديل قانون حماية المؤلف من ناحية تنظيم ظاهرة الإستعمال عادل للمصنفات ، والى التوعية بتعزيز حماية الأجهزة الإلكترونية من القرصنة وذلك عبر إختيار كلمات سر مختلفة البيانات (هذا أيضا متوفر في توصيات شركة غوغل لحماية المستهلك الإلكتروني).

إعطاء أولوية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في أطر الضبط الإداري للشرطة الإلكترونية.

تشديد العقوبات على إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية سواء كانت عبر سرقة أدبية أو عبر قرصنة إلكترونية.

الإقرار بالتعاون القانوني والقضائي بين السلطات المحلية وشركات العالمية التي تقدم خدماتها وفقا لعقود إلكترونية. بإعتبار العقد المبرم بين المستخدم المحلي مع الشركة التي تنشر المصنف الرقمي ملزم للطرفين وللغير (مستخدم آخر).

وقد نجد البعض يفضل التأشير لملكيته على المصنف وفقا لرمز أو كتابة إسمه بطريقة غير واضحة (خط غير واضح أو إمضاء على أسفل المصنف الرقمي البصري) وهذه الطريقة مسماة بالعلامة المائية WaterMark ، وهي منطقيا وتقنيا دليل إثبات على ملكية المؤلف للمصنف ، كما يمكن أن يضيف المؤلف إشارة حقوق النشر Copyright التي هي حرف سي c صغير بجانب عنوان المصنف أو بجانب المصنف ©. وهي علامة متعارفة قانونيا وفي أعراف الإنترنت على أنها إشارة للملكية الفكرية ، بواسطتها يتم التلميح للجمهور على أن هذا العمل محمي بحقوق الملكية الفكرية وبأن صاحبها لم يتنازل ولا يزال يحتفظ بحقوقه في الدفاع.

المصادر والمراجع :

أولا – النصوص القانونية الوطنية :

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 – الجريدة الرسمية العدد 82 المتضمنة للمرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 3 ديسمبر سنة 2020.

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني (ج.ر العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975) المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 26 جوان 2005).

القانون رقم 98- 10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 (ج ر العدد 30 المؤرخ في 24 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك (ج و العدد 61 المؤرخ في 23/08/1998)

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ج و العدد 44 المؤرخ في 23/07/2003)

الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 23/07/2003).

الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع (ج و العدد 44 المؤرخ في 23/07/2003).

الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 23/07/2003).

القانون رقم 03-17 المؤرخ في 04) نوفمبر 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

القانون رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمير 2003 و المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات (ج و العدد 67 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003).

المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 21/09/2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه

المرسوم التنفيذي رقم 357/05 المؤرخ في 18/09/2005 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقتين بالإتاوة على النسخة الخاصة.

المرسوم التنفيذي رقم 05/ 358 المؤرخ في 2005/09/21 المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية.

المرسوم التنفيذي رقم 05/ 316 المؤرخ في 10/ 09/ 2005 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها ديوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة

المرسوم التنفيذي رقم 98/ 68 المؤرخ في 21/ 02/ 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 01/ 03/ 1998 العدد 11 صفحة 21.

المرسوم التنفيذي رقم 05/275 المؤرخ في 02/ 08/ 2005 المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 07/ 08/ 2005 العدد 54 الصفحة 3

المرسوم التنفيذي رقم 05/277 المؤرخ في 02/08/ 2005 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 07/ 08/ 2005 العدد 54 الصفحة 11

ثانيا – الإتفاقيات الدولية :

اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 و واشنطن في 02 جوان 1911 و لاهاي في 06 نوفمبر 1925 و لندن في 02 جوان 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 / ج.ر العدد 16 المؤرخ في 25/02/1966 و المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975 /ج و العدد 10 المؤرخ في 04/02/1975)

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09) سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في 04 ماي 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 و المتممة ببرن في 20 مارس 1914 و المعدلة بروما في 02) جوان 1928 و بروكسل في 26 جوان 1948

و استوكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر – مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 / ج.ر العدد 61 المؤرخ في 14/09/7 /19).

الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 و المتعلقة يقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات و التي أعيد النظر فيها في لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 و كذلك العقد التقليدي المبرم في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 والتي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية / جد العدد 32 المؤرخ في 21/04/1972

الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 و المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات و التي أعيد النظر فيها في استوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب

الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية / ج.ر العدد 32 المؤرخ في .(21/04/1972)

الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف و المراجعة بباريس في 24 جويلية 1971 (و التي تم الانضمام إليها بموجب الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 05 جوان 1973 / ج.ر العدد 53 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1973).

الاتفاقية المبرمة في نيس بتاريخ 15 جوان 1957 و المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات و الخدمات بقصد تسجيل العلامات، و التي أعيد النظر فيها باستوكهولم في 14 يوليو 1967 (و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 و المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقات الدولية / جر العدد 32 المؤرخ في 21/04/1972).

ثالثا – المراجع باللغة العربية :

- ✓ أمجد مفلح غانم الحمد ، صور الاعتداء على العلامة التجارية في البيئة التقليدية والرقمية في التشريع الأردني ، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات مركز جيل البحث العلمي – العام الثامن – العدد 27 مارس 2020 ، الأردن.
- ✓ زكي زكي حسين زيدان ، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ، دار الكتاب القانوني ، طبعة 2009 ، جامعة طنطا، مصر.
- ✓ عجة جيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، طبعة 2012، الجزائر.
- ✓ فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2007 بن عكنون، الجزائر.
- ✓ مبارك بن طيبي ، عبد القادر عبد اللاوي ، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 05 العدد 02 – جوان 2020 جامعة أدرار الجزائر .
- ✓ نسرين بلهراوي، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري – بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد – دار بلقيس طبعة 2013 ، الجزائر
- ✓ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، طبعة 2014، الجزائر.
- ✓ بن خنوش مجيد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة بجاية. 2015 الجزائر.

رابعا – المراجع باللغة الأجنبية :

✓ Baron, Jaimie. "The Image as Quotation: Identity, Transformation, and the Case for Fair Use." 2012.

✓ Brad Sherman, Computer Programs As Excluded Patentable Subject Matter, SCP/15/3 ANNEX 2, 2011.

✓ Kretschmer, Martin. "Software as text and machine: the legal capture of digital innovation." *Journal of Information, Law and Technology* 1 2003.

✓ Timothy Lee Wherry, The Librarian's Guide to Intellectual Property in the Digital Age: Copyrights, Patents, and Trademarks, the American Library Association, 2002.

خامسا – المواقع الإلكترونية :

المستودع الإلكتروني المؤرشف للإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالويبو :

https://web.archive.org/web/20161112015548/http://www.wipo.int/wipolex/en/profile.jsp?code=ARIPO

إينيس كانتيريا ، نظام العلامات التجارية في الاتحاد الأوروبي ، 22 سبتمبر 2020

https://abg--ip-com.translate.goog/register-european-union-trade-mark/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=en-US

معجم المعاني www.almaany.com

مركز مساعدة حقوق الطبع والنشر لغوغل – مساعدة قانونية

https://support.google.com/legal/answer/3463239?hl=ar

Wipo Official Website : https://www.wipo.int/patents/ar/faq_patents.html

Google LLC, Terms of Service: https://policies.google.com/terms?hl=ar

Youtube Terms of Service : https://www.youtube.com/static?template=terms

Oscar Gonzalez , "Digital video piracy…" www.cnet.com/news/digital-video-piracy-costs-the-movie-and-tv-industry-at-least-29-billion-study-says/

Mark Haranas, AWS, Google, Microsoft Are Taking Over : CRN. www.crn.com/news/data-center/aws-google-microsoft-are-taking-over-the-data-center ANNA, LIVE THEATER PERFORMANCE: THE DIRECTOR IP DILEMMA, https://sites.udel.edu/cisc356/2015/05/01/live-theater-performance-the-director-ip-dilemma/ FIELD LEVEL MEDIA, Report: Gaming revenue to top $159B in 2020, MAY 12, 2020 3:20 AM.https://www.reuters.com/article/esports-business-gaming-revenues-idUSFLM8jkJMI

IIA, Video Games are Now the Biggest Entertainment Industry in the United States, MARCH 20, 2019. www.internetinnovation.org/general/research-peek-of-the-week-video-games-are-now-the-biggest-entertainment-industry-in-the-united-states/

ملخص :

الملكية الفكرية هي فئة واسعة من حقوق الملكية ، توسعها مستمر بسبب إستمرار العقل البشري في إستحداث وسائل جديدة لترجمة إبداعاته. ما بدأ كبراءات اختراع كلاسيكية ومؤلفات مكتوبة ، أصبح الآن معلومات رقمية تعرض لأكبر جمهور ممكن وهو مجتمع الإنترنت الرقمي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الكيفية التي تتواجد بها الملكية الفكرية الصناعية الكلاسيكية في الفضاء السيبراني ، وكيف يمكن حدوث الإعتداء عليها ، ثم حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق النشر) سواء تقليدية أو رقمية المنشأ ، حيث يوجد لهذا الأخير أنظمة جديدة معتمدة غير إعتيادية ، مثل نظام التعرف على المحتوى Content ID ، المستخدم من قبل شركة غوغل Google LLC الدولية ، لحماية هذه الحقوق من الهجمات الإلكترونية وأنواع الإعتداء الأخرى ، مثل نسخ المحتوى أو سرقته دون إحترام سياسة "الاستخدام العادل".

Abstract :

The intellectual property is a vast category of property rights, and its growth continues every time the human intellect innovates a new mean of transcending his creativity, what started as classic patents and written books, are now digital information displayed to the biggest possible audience which is the digital internet community.

This study aims to shed light on how the classic Industrial Intellectual Property exist on the cyber space, and how can the violation occur, then the Copyrights, Traditional or Digital, where this latter has new unusual and accredited systems, like the infamous Content ID, used by the international Google LLC, to protect it from the cyber-attacks and other sorts of delinquencies, like copying or stealing content regardless of the “Fair Use” policy.